المجلة العلمية لجامعة جيهان – السليمانية
المجلد (5) – العدد (1)، حزيران 2021
ISSN 2520-7377 (Online), ISSN 2520-5102 (Print)
ص: 18-39

التنظيم القانوني لعدول المستهلك عن العقد

دراسة تحليلية مقارنة

ڕەوا کاکە ڕەش سید مینة

قسم القانون، كلية العلوم الانسانية، جامعة (ڕاپەڕین)، السليمانية، العراق
Email: rawa.raparin@uor.edu.krd

الملخص:

ان تكاثر أنواع البيوع والنشاطات وكذا التطور التكنولوجي الهائل في انتاج و تسويق السلع و تعددها، جعل المستهلك يقع في حيرة، التي تدفع به الى التعاقد أو قد ينزلق و يقع في الفخ الذي قد ينصب له، وهذا ما يجعل التعامل غير مستقر، وكذلك يصبح العقد معرضاً للنزاع، فلا يبقى شك في ضرورة حما ية رضا المستهلك، لاسيما لدى عجز القواعد العامة في مواكبة هذا التطور و توفير القدر اللازم من الحماية للمستهلك، وعليه أصبح العدول عن التعاقد يعد وسيلة تثبت للمستهلك قانوناً أو اتفاقاً، يتيح من خلالها للمستهلك الرجوع عن الالتزام الذي ارتبط به مسبقاً بارادته المنفردة خلال مدة معينة دون سبب و بدون مقابل، الأمر الذي لايسمح به عادةً، مما دفع العديد من التشريعات لتنص صراحة حول سماح المستهلك بالعدول عن العقد، كما وضعت ضوابطاً له، الا انها قد اختلفت بخصوص أحكامه بوجه عام، وذلك وفقاً للأهداف التي يبتغيها كل تشريع.

وعليه ان موضوع البحث هو التنظيم القانوني لعدول المستهلك عن العقد، والذي يهدف الى التعرف على العدول و أحكامه في تشريعات موضع البحث مع الاطلاع على موقف قانون حماية المستهلك العراقي بهذا الصدد، وقد تم فيه الاعتماد على المنهج التحليلي المقارن، وقد توصل البحث الى ان العدول خيار وهو الأقرب الى خيار الرؤية بل هو في ثوب آخر، وقد حدت التشريعات من نطاقه من خلال اخراج حالات من نطاق العدول، وذلك لكي لاتكون الحماية المقررة للمستهلك مجحفةً بحق المحترف/المهني، وكذلك حددت مدة امام المستهلك لممارسة العدول خلالها استقراراً للمعاملات، وقد اعطى القانون المصري حريةً أكثر بتخويله المستهلك بين استرداد الثمن و بين استبدال السلعة بغيرها، و اما بخصوص قانون حماية المستهلك العراقي فانه تفرد بما نص عليه، مما يقتصر الأمر على حالة عدم قيام المهني/المحترف باعلام المستهلك فقط، و في الحقيقة هو أقرب الى تطبيق القواعد العامة. بدلاً من أن يكون عدولاً بالمعنى الدقيق.

الكلمات المفتاحية: العدول، حماية المستهلك، العقد، الاستهلاك، السلع والخدمات.

پوختە:

زۆربوونی جۆرەکانی کڕین و فرۆشتن و چالاکیەکان، هەروەها ئەو پێشکەوتنە گەورەی بواری تەکنۆلۆژیای بەرهەمهێنان و بەبازارکردنی شمەکەکان و جۆراوجۆریان، بەکاربەری توشی سەرسوڕمان کردووە، کە وای لێدەکات گرێبەست بکات یان دەخلیسکێت و دەکەوێتە ئەو داوەی کە بۆی نراوەتەوە، کە ئەوە مامەڵە ناچێگیر دەکات و، گرێبەستەکە دوچاری کێشە دەکاتەوە، کە هیچ گومانێک نامێنێتەوە لەسەر پێویستیی پاراستنی ڕەزامەندیی بەکاربەر، بەتایبەت لەبەرانبەر دەستەوستانی ڕێسا گشتییەکان لە ڕێکردن لەگەڵ ئەو پێشکەوتنەو دەستەبەرکردنی بڕی پێویست لە پارێزگاریکردنی بەکاربەر، بەو پێیە پاشگەزبوونەوە لە گرێبەست هۆکارێکە بە ڕێککەوتن یان بە یاسا بۆ بەکاربەر جێگیر دەبێت، لەڕێگەیەوە بەکاربەر بواری بۆ دەڕەخسێت کە پاشگەز بێتەوە لەو ئەرکەی کە پێشتر پێیەوە بەستراوە بە وبستی تاک لایەنی خۆی لە ماوەیەکی دیاریکراودا بە بێ هۆکار و بێ بەرانبەر، ئەوەی کە وەک بنەما ڕێگەی پێ نادرێت، کە ئەوە وایکردووە زۆربەی یاساکان بە ڕاشکاوی دەقیان هەبێت لەسەر ڕێگەدان بە پاشگەزبوونەوەی بەکاربەر لە گرێبەست، هەروەها ڕێ و شوێنیان بۆ داناوە، بەڵام لەبارەیەوە بە گشتی هەڵوێستی جیایان هەیە ، ئەویش بەپێی ئەو ئامانجانەی کە هەر یاسایەک هەیەتی.

بەو پێیەش بابەتی توێژینەوەکە ڕێکخستنی یاسایی پاشگەزبوونەوەی بەکاربەرە لە گرێبەست، کە ئامانجی ناسینی پاشگەزبوونەوە و حوکمەکانیەتی لە یاساکانی لێکۆڵینەوەکەو، ئاگادارکردنەوەی لە هەڵوێستی یاسای پارێزگاریکردنی بەکاربەری عێراقی لەو بارەیەوە، کە تێیدا پشت بە ڕێبازی شیکردنەوەی بەراوردکاریی بەستراوە، کە گەیشتە ئەو ئەنجامەی پاشگەزبوونەوە

DOI: http://dx.doi.org/10.25098/5.1.10

this is an open access article distributed under the Creative Commons License CC BY 4.0

المجلة العلمية لجامعة جيهان – السليمانية ص: 18-39
المجلد (5) – العدد (1)، حزيران 2021
ISSN 2520-7377 (Online), ISSN 2520-5102 (Print)

بژاردەیەکە کە نزیکترینە لە بژاردەی بینین بەڵکو خودی بژاردەی بینینە لە بەرگێکی دیکەدا، کە یاساکان سنورەکەیان دیاری کردووە لە ڕێگەی بەدەرکردنی چەند حاڵەتێک لە چوارچێوەی پاشگەزبوونەوە، ئەوەش بۆ ئەوەی پارێزگاری کردنی بەکاربەر لەسەر حیسابی مافی پیشەوەر نەبێت، هەروەها ماوەیەکیشیان دیاریکردووە لەبەردەم بەکاربەر بۆ پاشگەزبوونەوە ئەویش لەپێناو جێگیریی مامەڵەکان، یاسای میسریش ئازادیەکی زیاتری داوە بە بەکاربەر لە ڕێگەی ڕێ پێدانی لە نێوان وەرگرتنەوەی بەرانبەرەکە یان گۆڕینی شمەکەکە بە شمەکێکی دیکە، یاسای عێراقیش هەڵوێستێکی تایبەت بەخۆی هەیە، کە تەنها لە کاتی ئاگادارنەکردنەوەی بەکاربەرە لەلایەن پیشەوەرەوە، کە لە ڕاستیدا نزیکترە لە پیادەکردنی ڕێساگشتییەکان لەبری ئەوەی پاشگەزبوونەوە بێت بە واتا وردەکەی.

وشە کلیلیەکان: پاشگەزبوونەوە، پاراستنی بەکاربەر، گرێبەست، بەکاربردن، شمەک و خزمەتگوزاری.

Abstract:

The multiplication of the types of sales (selling and buying), activities and the tremendous technological development in the production and marketing of goods and services made the consumer confused which face the contract problems and makes the sales unstable. There is no doubt about the need to protect consumer satisfaction; especially when the general rules are unable to keep pace with this development and provide the necessary amount of protection to the consumer.

Renunciation of the contract is a means to consumer which is proved by law or agreement. During it, the consumer is allowed to revoke the commitment that was previously associated with his sole will, During a certain period without reason and without consideration. It is not usually permitted. This prompted many legislations to explicitly state that consumers are allowed to waive the contract. It has also set controls for it but they have different attitudes about its decisions in general. And that's according to the goals that desired by each legislation.

Accordingly, the subject of the research is the legal regulation of the consumer's revoke from the contract, which aims to identify the revoke and its provisions in the legislations of the subject of the research. And see the attitude of the Iraqi consumer protection law about it. It has been relying on the comparative analytical approach in it. The research has found out the revoke is a choice to the consumer and it is closer than the vision option but it is a vision choice in another form. The legislations have limited its domain by take out some cases in their areas. So that the prescribed protection for the consumer is not on the right of the professional. As well as, a period has been set for the consumer to practice the revoke to stabilize for transactions. The Egyptian law has given more freedom to consumer by putting an option between refunding the price and exchanging commodity with another. Iraqi consumer protection law has a special attitude. That's in a case that the professional does not inform the consumer. In fact, it is closer to applying general rules, rather than being a revoke as an exact meaning.

Key words: Revoke, consumer protection, contract, consumption, goods and services.

DOI: http://dx.doi.org/10.25098/5.1.10
this is an open access article distributed under the Creative Commons License CC BY 4.0

المجلة العلمية لجامعة جيهان – السليمانية ص:18-39
المجلد (5) – العدد (1)، حزيران 2021
ISSN 2520-7377 (Online), ISSN 2520-5102 (Print)

المقدمة

من المسلم بأنه إذا ما تم التقاء الإيجاب بالقبول يصبح العقد ملزما و لا رجعة فيه، الا ان ضرورات الحماية المعاصرة قد اقتضت سماح المستهلك بأن يتعدى مبدأ القوة الملزمة للعقد، إذ تبقى القواعد التقليدية عاجزة أمام مسايرة تعدد أنواع البيوع والتطور التكنولوجي الهائل في مجال الانتاج وتسويق السلع وكذا تعددها، حيث زادت الفجوة بين المهني/المحترف و بين المستهلك الذي هو الطرف الضعيف في العلاقة، مما اصبح العدول الوسيلة التي يلجأ اليها المستهلك ليحمي نفسه تجاه ما يواجه رضاءه السليم.فتنبع أهمية البحث من أهمية الموضوع، إذ ان السماح بالعدول يسد الفراغ الموجود في قواعد الحماية التقليدية، فقد تبدو رضا المستهلك سليمة و خالية من العيوب، الا ان تعدد السلع و تنوعها و كذا التطور التكنولوجي، يكفي ليشكل عائقاً أمام أختيار الصحيح و السليم للمستهلك، فيجعل الأمر محلاً للخصومة، كما ويكون من الصعب للمستهلك اثبات الأمر، فيجعل السماح بالعدول أمراً حتمياً، ويكون هذا البحث جهداً متواضعاً لتناول جوانب هذا الموضوع، حيث ان تطور المجتمع المعاصر وكذا تعدد انماط التعامل جعلت الدول تهتم بأمر المستهلك وقد وضعت تشريعات بغية حمايته، و رغم الاهتمام الذي اعارته التشريعات المقارنة لحماية المستهلك، الا أنها لم تهتم بالعدول -كوسيلة في هذا المجال- على وجه مطلوب، وذلك رغم كون العدول يشكل جانباً مهما من تلك الحماية، إذ ينبغي أن يفي التنظيم بالغرض الذي ثبت العدول من أجله.

اشكالية البحث

تكمن مشكلة البحث في كون العدول الذي يشكل استثناءً على مبدأ القوة الملزمة للعقد، وذلك بغية حماية الطرف الضعيف في العلاقة الا و هو المستهلك، مما يقتضي تنظيمه على أكمل الوجه، إذ ينبغي تحديد مضمونه بدقة و كذا عدم اهماله أو اعماله دون ضوابط، إذ لاتخفى أهمية العدول و أثره البالغ، مما يشكل جانباً مهماً من الحماية المقررة في قوانين حماية المستهلك، الا انه لم يحض رغم ثبوته -على الصعيد التشريعي- بالاهتمام المطلوب بغية تنظيمه. فيحتاج الأمر الى دراسة مفهوم العدول و طبيعته القانونية، اضافةً الى ضوابط ممارسته من قبل المستهلك، و توضيح آثاره، والتعرف على مدى تلبية قوانين موضع الدراسة للعدول مع ماهو متوقع منه.

أهداف البحث

يهدف هذا البحث الى بيان اوجه التنظيم للعدول في قوانين موضع الدراسة، وكذا التعرف على العدول و على طبيعته القانونية وعلى أحكامه بوجه عام، وذلك من خلال مقارنة التشريعات التي تضمنت العدول منها التوجيه الأوروبي والقانون اللبناني والتونسي والمصري، اضافةً الى التعرف على موقف المشرع العراقي تجاه عدول المستهلك عن العقد.

منهجية البحث

استخدم في هذا البحث المنهج التحليلي المقارن بين التوجيه الأوروبي وقانون حماية المستهلك اللبناني والتونسي والمصري مع الاشارة الى موقف قانون حماية المستهلك العراقي تجاه اقراره بالعدول وتناوله له، فضلاً عن عدم اهمال موقف الفقه في المواضع المطلوبة.

هيكلية البحث: اقتضت طبيعة البحث تقسيمه كالآتي:

المبحث الأول: ماهية العدول وطبيعته القانونية

المطلب الأول: تعريف العدول

المطلب الثاني: الطبيعة القانونية للعدول

المبحث الثاني: ضوابط ممارسة العدول وآثاره

المطلب الأول: ضوابط العدول

المطلب الثاني: آثار العدول

DOI: http://dx.doi.org/10.25098/5.1.10
this is an open access article distributed under the Creative Commons License CC BY 4.0

المجلة العلمية لجامعة جيهان – السليمانية ص: 18-39
المجلد (5) – العدد (1)، حزيران 2021
ISSN 2520-7377 (Online), ISSN 2520-5102 (Print)

المبحث الأول:ماهية العدول و طبيعته القانونية

ان اتاحة الفرصة للمستهلك بالعدول تعد خروجاً عن مبدأ القوة الملزمة للعقد، الذي يعد من أهم المبادىء التي تحكم العلاقات التعاقدية، والذي لايسمح بموجبه لأحد الاطراف في العقد أن يقوم بانهائه بإرادته المنفردة دون سبب، وبخلافه عليه تحمل الآثار القانونية المترتبة على عدم تنفيذ الالتزام، والذي جعل الخروج على هذا المبدأ أمراً ممكناً _رغم خطورة الأمر_ وهو ضرورة حماية المستهلك ، مما ينبغي التعرف عليه و على طبيعته القانونية بدقة، وهذا ما سنتناوله من خلال مطلبين رئيسيين على التوالي.

المطلب الأول : ماهية العدول

يعتبر العدول وسيلة قانونية اقرتها التشريعات المقارنة بغية حماية المستهلك، ولتوضيح ماهيته نتناول هذا المطلب عبر فرعين، نتعرض في الأول الى تعريف العدول، و في الثاني نتناول خصائص العدول.

الفرع الأول: تعريف العدول

العدول لغةً: هو مصدر للفعل "عَدَلَ" ويأتي بمعنى رجع والعدول يعني الرجوع، فيقال (عدل عن رأيه) أي رجع عنه1، و (عدل الى) أي رجع الى.2 وعدل عن الشيء أي تركه، و عدل عن الطريق أي رجع عنه.3

العدول اصطلاحاً: لايخرج العدول اصطلاحاً عن معناه اللغوي، وقد وردت تسميات عديدة في الفقه [4] للتعبير عن العدول، ذلك فضلاً عن استخدام لفظ العدول لدى التشريعات المقارنة.

التعريف الفقهي للعدول

إذا ما نظرنا الى التشريعات المقارنة نجد بانها لم تتعرض لتعريف العدول[5]، وهذا لا يعني بانه لايوجد تعريف للعدول، بل تباينت التعريفات حوله لدى الفقه، فهناك من عرفه بأنه: (وسيلة بمقتضاها يسمح المشرع للمستهلك بأن يعيد النظر من جديد، ومن جانب واحد، في الالتزام الذي ارتبط به مسبقاً)[6]

وعرف بانه: (تخويل المستهلك حق نقض العقد بعد انعقاده بالإرادة المنفردة)[7].

ويعرف بـ (خيار المستهلك في العدول عن العقد بإرادته المنفردة خلال المدة التي تحدد بموجب اتفاق أو نص في القانون، دون أن يحتاج ذلك إلى إلزام المستهلك بتقديم أسباب أو مبررات لمطالبته بنقض العقد، ولو لم يخل البائع المحترف بأي من التزاماته و يتم العدول بدون مقابل)[8]

---

[1] أحمد مختار عبدالحميد عمر، معجم اللغة العربية المعاصرة، ج2، ط1، عالم الكتب، 1429هـ-2008م، ص1467-1468.

[2] رينهارت بيتر آن دوزي، تكملة المعاجم العربية، نقله الى العربية وعلق عليه: محمد سليم النعيمي، ج7، ط1، وزارة الثقافة والإعلام، الجمهورية العراقية، 2000م، ص157.

[3] محمد رواس قلعجي- حامد صادق قنيبي، معجم لغة الفقهاء، ط2، دارالنفائس للطباعة والنشر، 1408هـ-1988م، ص307.

[4] تجدر الاشارة الى التسميات التي اطلقها الفقه للتعبير عن العدول منها ، حق الرجوع، حق الندم، حق الاسترداد، حق الانسحاب، مهلة التروي أو التفكير،خيار الارجاع، اعادة النظر، رخصة اعادة المبيع، خيار الرد. لكننا استخدمنا العدول، وذلك اسوة بغالبية الفقه والقوانين المقارنة. كما في المادة 55 من قانون حماية المستهلك اللبناني رقم 659 لسنة 2005م؛ والمادة25 و 30 من قانون المبادلات والتجارة الالكترونية التونسي رقم 83 لسنة 2000م، وكذلك نصت المادة 1/92 من القانون المدني العراقي على انه: (يعتبر دفع العربون دليلاً على أن العقد أصبح باتاً لايجوز العدول عنه...)

[5] المادة (2/6) من قانون حماية مستهلك العراقي رقم 1 لسنة 2010م؛ والمادة 55 و 56 من قانون حماية مستهلك اللبناني رقم 659 لسنة 2005م، والمادة 17 وما بعدها من من قانون حماية المستهلك المصري رقم 181 لسنة 2018م؛ المادة 30 من قانون المبادلات والتجارة الالكترونية التونسي رقم 83 لسنة 2000م.

[6] سامح عبد الواحد التهامي، التعاقد عبر الانترنت"دراسة مقارنة"، ط1، دار الكتب القانونية و دار شتات للنشر والبرمجيات، مصر، 2008م، ص321.

[7]) خالد ممدوح ابراهيم، إبرام العقد الالكتروني، ط2، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، 2011م، ص346.

[8]) آمانج رحيم أحمد، حماية المستهلك في نطاق العقد، ط1، شركة المطبوعات للتوزيع والنشر، بيروت، لبنان، 2010م، ص321.

DOI: http://dx.doi.org/10.25098/5.1.10

this is an open access article distributed under the Creative Commons License CC BY 4.0

المجلة العلمية لجامعة جيهان – السليمانية ص: 18-39
المجلد (5) – العدد (1)، حزيران 2021
ISSN 2520-7377 (Online), ISSN 2520-5102 (Print)

وعرف بأنه احدى الآليات القانونية الحديثة التي أوجدها المشرع لغرض توفير الحماية اللازمة والفعالة للمستهلك في هذه مرحلة تنفيذ العقد.[9]

نظراً لما سبق فإن العدول يعد وسيلة تثبت للمستهلك قانوناً أو اتفاقاً، يتيح من خلالها للمستهلك الرجوع عن الالتزام الذي ارتبط به مسبقاً بارادته المنفردة خلال مدة معينة دون سبب و دون مقابل.

وقد ظهر العدول في التشريعات الحديثة نظراً لتكاثر انواع البيوع التي يسعى البائع فيها الى اغراء المشتري بكافة صور الدعاية والاعلان، وذلك في عقود الاستهلاك بغية حماية المستهلك، لاسيما عند التعاقد عن البعد حيث يتم عبر وسائل اتصال لاتتيح للمشتري أن تكون البضاعة بين يديه.[10]فيكون العدول للمستهلك خشية ان يكون رضاءه بالبيع دون ترو أو تفكير كاف، ذلك رغم ابرام العقد على نحو صحيح.[11] فأصبح العدول عن العقد من الوسائل التي تأخذ بها التشريعات الحديثة لحماية المستهلك، وذلك لارضاء هذا الأخير، اذ هي بمثابة اعطاء فرصة أخرى للمستهلك لكي يفكر على المهل و بالتأني.[12]

وفي الواقع ان العدول يعد استثناءً على مبدأ القوة الملزمة للعقد، فمتى ما تم التقاء الإيجاب بالقبول يصبح العقد ملزما و لا رجعة فيه.[13] الا ان ضرورات الحماية المعاصرة قد اقتضت سماح المستهلك بالعدول دون أن يحوله مبدأ القوة الملزمة للعقد.[14]

وبالتالي نستنتج مما سبق بأن العدول يؤدي الى اعادة المتعاقدين الى الحالة التي كانا عليها قبل التعاقد، مما يقوم المستهلك برد السلعة أو المنتج أو الخدمة ، ويكون العدول مرهوناً بارادة المستهلك وحده، ولادخل لارادة الطرف الآخر فيه، كما لايطلب من المستهلك تقديم المبررات الى القضاء بغية اللجوء الى العدول، بل يكفي وجود الاختلاف بين ما اعتقده المستهلك عبر الاعلان و بين ماهو المنتج عليه في الواقع، وذلك لحماية المستهلك من الخداع، حيث هو الطرف الضعيف في العلاقة، كما ان المستهلك لايتمتع بما يتمتع المحترف/المهني من خبرة و دراية، مما يصبح المستهلك -في نهاية المطاف- فريسة سهلة له.

الفرع الثاني: خصائص العدول

بناءً عما سبق بخصوص تعريف العدول بامكاننا ان نبين خصائص العدول فيما يلي:

1. **ان العدول موقوف على ارادة صاحبه فقط وعلى مدة لاعماله:** يكون العدول بمقتضى اتفاق أو نص في القانون، الا ان ممارسته تكون بالارادة المنفردة لمن اتفق أو ثبت له العدول، وذلك دون أن يشترط الرجوع الى الطرف الآخر، كما لايحتاج الرجوع الى القضاء أيضاً. الا ان ذلك لايعني قيام المستهلك بممارسته متى ما شاء، وانما حددت تشريعات حماية المستهلك مدة يتم اعمال العدول خلالها أو ينقضي العدول بفوات المدة وعدم استعماله، وهذا ما نتعرض اليه عند البحث عن ضوابط العدول.

2. **يتحلى العدول بالصفة الآمرة:** بما ان قوانين الاستهلاك قد وضعت وهي تهدف الى حماية الطرف الضعيف في العلاقة[15]، ولتقليص الفجوة الموجودة بين أطراف العلاقة[16]، وعليه لقد ثبت العدول بنصوص تشريعية، كما و أتت تلك القوانين بنصوص آمرة بغية تنظيمها، وبالتالي اقرّت التشريعات بالعدول و جعلته هو و ممارسته من النظام العام، بحيث لايمكن النزول عنه مسبقاً،

---

[9]) محمد حسن قاسم، التعاقد عن بعد، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، 2005م، ص55.

[10]) عبد العزيز المرسي حمود، الحماية المدنية الخاصة لرضا المشتري في عقود البيع التي تتم عن بعد"مع التطبيق على البيع عن طريق التلفزيون بوجه خاص"، ط1، دار النهضة العربية، 2005م، 69.

[11]) محمد حسن قاسم، الوسيط في عقد البيع، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، 2011م، ص92.

[12]) عبدالله ذيب عبدالله محمود، حماية المستهلك في التعاقد الألكتروني، جامعة النجاح الوطنية، كلية الدراسات العليا، رسالة الماجستير(غير منشورة)، فلسطين، 2009م ، ص125.

[13]) ابراهيم الدسوقي، العقد غير اللازم"دراسة مقارنة معمقة في الشريعة الاسلامية والقوانين الوضعية، مطبوعات جامعة الكويت، الكويت، 1994م، ص38.

[14]) عبد المنعم موسى إبراهيم، حماية المستهلك، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت, لبنان، 2007م، ص517.

[15]) يتميز عقد الاستهلاك بكون العلاقة غير متوازية بين المستهلك الذي يفتقر الى ما لدى الطرف الآخر - الذي هو المحترف - من الكفاءة المهنية والخبرة والمعلومات اضافة الى المركز المالى فضلاً عن التكنولوجيا الحديثة التي ازدادت من حجم الفجوة الموجودة بين الارادتين.

[16]) مقراني كمال و رمضان زهير، الالتزام بالإعلام كوسيلة لحماية المستهلك، رسالة ماجستير، جامعة عبد الرحمن ميرة, بجاية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم القانون الخاص، الجزائر، 2017م، ص30. منشور على الموقع التالي: http://www.univ-bejaia.dz

DOI: http://dx.doi.org/10.25098/5.1.10
this is an open access article distributed under the Creative Commons License CC BY 4.0

المجلة العلمية لجامعة جيهان – السليمانية ص: 18-39
المجلد (5) – العدد (1)، حزيران 2021
ISSN 2520-7377 (Online), ISSN 2520-5102 (Print)

و يقع باطلاً كل اتفاق أو شرط يقضي بحرمان من تقرر له العدول من ممارسته.[17] وبالتالي جعل العدول من النظام العام توفر الحماية الرضائية للمستهلك، فلولا كذلك لاستطاع المحترف/المهني ان يضع شرطاً على المستهلك يفيد التنازل عن العدول أو التقليل من مدته.

3. **ان العدول بلا مقابل:** ان فلسفة العدول تقتضي السماح للمستهلك بممارسته دون ان يلتزم بشيء في المقابل، وذلك ضماناً للحماية الحقيقية للمستهلك، وهذا ما نتعرض اليه عند البحث عن آثار العدول في المبحث الثاني من هذا البحث.
4. **مصدره اتفاقي أو تشريعي:** يجد العدول مصدره إما في اتفاق المتعاقدين أو في النص الذي ثبت العدول بموجبه، فيختلف الأساس القانوني بالنظر الى مصدره، فيعتبر كل من مبدأ سلطان الارادة و قاعدة العقد شريعة المتعاقدين اساساً للعدول الناشيء عن الاتفاق، وقد يكون العدول تشريعياً، مما اثار-تحديد اساسه- جدلاً واسعاً لدى الفقه، فهناك من طرح فكرة "التعليق على شرط" لتكون أساساً له، وهم أيضاً قد اختلفوا فيما بينهم، و جاء البعض بفكرة "عدم لزوم العقد" كأساس للعدول[18]. أياً كان الأساس، فإنه يخرج عن نطاق البحث.

المطلب الثاني: الطبيعة القانونية للعدول

صحيح بأن ارادة من يمتلك العدول يكفي لاعماله، الا ان الفقهاء قد اختلفوا فيما بينهم بخصوص العدول باعتباره تصرفاً قانونياً، بين كونه حقاً وكذا نوع هذا الحق، أو رخصةً أو مكنة قانونيةً أي حقاً ارادياً محضاً أو خياراً.

اولاً/ ان العدول حق

ذهب جانب من الفقهاء الى اعتبار العدول حقاً، الا انهم اختلفوا في تحديد نوع هذا الحق، فهناك من يعتبره حقاً شخصياً، بينما يعد عند البعض حقاً عينياً.

1. **العدول حق شخصي:** بموجب هذا الاتجاه ان العدول من قبيل الحقوق الشخصية، فيمثل الحق الشخصي سلطة للدائن قبل مدينه، إذ يطالب بمقتضاها الدائن المدين بأن ينقل حقاً عينياً او ان يقوم بعمل او ان يمتنع عن عمل[19]. وبالتالي يندرج العدول ضمن الحقوق الشخصية، لطالما ان العلاقة الدائنية التي تميز الحق الشخصي متوفرة في العدول، فهو يتضمن علاقة قانونية واضحة بين من تقرر له العدول و من يمارس العدول في مواجهته، حيث بإمكان من ثبت له العدول تنفيذ العقد أو العدول عنه، وبالتالي سلطة تنفيذ العقد أو الرفض في مواجهة الطرف الآخر(المحترف)، وبذلك قد اكتملت في العدول عناصر الحق الشخصي وجوهره.[20]
لقد وجه النقد لهذا الاتجاه؛ حيث إذا نظرنا الى الرابطة القائمة بين الدائن والمدين في الحق الشخصي أو حق الدائنية نجد بأن محله يكون دائماً عمل من جانب مدين.[21] فلابد من تدخل المدين ليحصل الدائن على حقه، في حين ان المستهلك الذي ثبت له العدول لايملك سوى سلطة تخوله فقط تنفيذ العقد أو رفضه بارادته المنفردة، دون ان يتيح له بموجبها المطالبة بأي دور ايجابي أو سلبي من المحترف كما في الحق الشخصي.
وعليه نجد بأنه لايستوجب العدول تدخل المحترف لتنفيذ الالتزام، فالمستهلك يستطيع ممارسة العدول، حتى ولو رفض المحترف ذلك، اضافة الى ان العدول لايخول المستهلك السلطات التي يخولها الحق الشخصي لصاحبه.

2. **العدول حق عيني:** وفقاً لهذا الاتجاه، ان العدول يعد حقاً عينياً، والحق العيني عبارة عن سلطة مباشرة لشخص معين على شيء معين بموجب القانون[22]. فيعطي الحق العيني السلطة على الشيء، والذي يحتج به و ينتج اثره في مواجهة الكافة.[23]

---

[17]) عمر محمد عبد الباقي، الحماية العقدية للمستهلك"دراسة مقارنة بين الشريعة والقانون"، منشأة المعارف، الاسكندرية، 2008م، ص770.
[18]) موفق حماد عبد، الحماية المدنية للمستهلك في عقود التجارة الألكترونية، ط1، منشورات زين الحقوقية، بيروت, لبنان، 2011م، ص223 و مابعدها. عمر محمد عبد الباقي، المصدر السابق، ص769.
[19]) انظر المادة 1/69 من القانون المدني العراقي.
[20]) موفق حماد عبد، المصدر السابق، ص231.
[21]) حسن كيرة، المدخل الى القانون، منشأة المعارف، الاسكندرية، دون ذكر سنة الطبع، ص467-468.
[22]) انظر المادة 2/67 من القانون المدني العراقي.
[23]) حسن كيرة، المصدر السابق، ص475.

DOI: http://dx.doi.org/10.25098/5.1.10

this is an open access article distributed under the Creative Commons License CC BY 4.0

المجلة العلمية لجامعة جيهان – السليمانية ص: 18-39
المجلد (5) – العدد (1)، حزيران 2021
ISSN 2520-7377 (Online), ISSN 2520-5102 (Print)

وذلك بحجة أن العدول يقع على عين معينة، فيكون لصاحبها سلطة مباشرة عليها، فيمكن العدول المستهلك من نقض العقد أو تنفيذه.[24]

نتبين بانه من الصعب قبول هذا التكييف، وذلك لسببين:

أولاً/ لأن العدول يقتصر في القدرة على نقض العقد بعد ابرامه دون يخول المستهلك سلطة على شيء، مما لايمكن اعتبار العدول حقاً عينياً.

ثانياً/ ان الحقوق العينية ترد على القوانين على سبيل الحصر، فعلى سبيل المثال: الحقوق العينية الواردة في القانون المدني العراقي على سبيل الحصر، و العدول ليس من ضمنهم.

ثانياً/ العدول رخصة/ يرى هذا الاتجاه بأن العدول ليس حقاً شخصياً ولا حقاً عينياً وانما يعد رخصةً، و الرخصة: في اللغة هي: ضد الغلاء و الرخصة في الأمر خلاف التشديد فيه[25]، و يقال "رخص له في الأمر" أي أذن له فيه بعد النهي عنه.[26]

والرخصة في الفقه هي" مكنة واقعية لاستعمال حرية من الحريات العامة، أو هي اباحة يسمح بها القانون في شأن حرية من الحريات العامة"[27]

فتنشأ بموجب الرخصة مركز متميز، بحيث يميز صاحبها عمن ليس لديها.

تعرض هذا الاتجاه للنقد حيث:

ان الرخصة لا يطابق العدول، نظراً لأن الرخصة ليست حكراً على المتعاقد فقط، بل يشاركه الغير، على سبيل المثال حرية التملك و حرية التعاقد وحرية العمل وحرية التنقل[28] هذا وان ذهب بعض الفقه بأن رخصة العدول هنا مقررة لمصلحة المستهلك دون غيره، وذلك نظراً لطبيعة العقد.[29] كما يؤخذ عليه بانها لاتقرر لسبب معين و محدد بذاته كالحقوق ، بل تقرر بمقتضى الاذن العام من المشرع.[30]

ثالثا/ ان للعدول منزلة وسطى أو ما يسمى بـ(المكنة القانونية أو الحق الارادي المحض) [31]

وفقاً لهذا الاتجاه لايعتبر العدول حقاً شخصياً ولا حقاً عينياً ، وذلك لان العدول لايخول صاحبه السلطات التي يمنحها أي من الحقين، وهو في نفس الوقت تتعدى الرخصة في كونه يخول صاحبه قدرة معينة وان لم يكن من شأنها جعل العدول حقاً شخصياً أو حقاً عينياً، إذ هي مكنة جوهرها سلطة التحكم في مصير العقد الذي ثبت له العدول. [32]

وبالتالي طبقاً لهذا الاتجاه ينتمي العدول الى طائفة ثالثة من الحقوق، وهي تسمى بـ"الحقوق الإرادية المحضة" أو "المكنة"، والتي ظهرت حديثاً في الفقه القانوني، وهي معروفة في الفقه الاسلامي[33]، وبناءً عليه يحتل العدول منزلة وسطى بين الرخصة وبين الحق

---

[24]) نقلاً عن: موفق حماد عبد، المصدر السابق، ص 232.
25) زين الدين أبو عبدالله محمد بن أبي بكر بن عبدالقادر الحنفي الرازي، مختار الصحاح، ط5، المكتبة العصرية-الدار النموذجية، بيروت، 1420هـ-1999م، ص120.
26) محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى، لسان العرب، ج7، ط3، دار صادر, بيروت،1414 هـ، ص40.
[27]) عبد الرزاق السنهوري، مصادر الحق في الفقه الاسلامي، ج1، ط1، دار احياء التراث العربي، بيروت, لبنان، دون سنة الطبع، ص9.
[28]) المصدر نفسه، الموضع ذاته.
[29]) عبد الفتاح بيومي الحجازي، حقوق الملكية الفكرية و حماية المستهلك في عقود التجارة الألكترونية، ط1، دار الكتب القانونية، القاهرة، 2008م، ص90.
[30]) شلغوم مريم، حماية المستهلك في مرحلة تنفيذ العقد الالكتروني، رسالة ماجستير، جامعة العربي بن مهيدي أم البواقي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، الجزائر، 2017-2018م، ص100.
[31]) وهي مكنة تعطى للشخص بسبب مركز قانوني خاص في أن يحدث أثراً قانونياً بمحض ارادته. انظر: عبد الرزاق السنهوري، المصدر السابق، ص10.
[32]) عمر محمد عبد الباقي، المصدر السابق، ص771 .
[33]) عبد الرزاق السنهوري، المصدر السابق، ص10 وما بعدها.

DOI: http://dx.doi.org/10.25098/5.1.10
this is an open access article distributed under the Creative Commons License CC BY 4.0

المجلة العلمية لجامعة جيهان – السليمانية ص:18-39
المجلد (5) – العدد (1)، حزيران 2021
ISSN 2520-7377 (Online), ISSN 2520-5102 (Print)

بالمعنى الدقيق، حيث تخول هذه المنزلة صاحبها أكثر من مجرد الرخصة و أدنى من الحق. إذ هي مكنة تكمن في التحكم بمصير العقد الذي ثبت العدول بشأنه.

رابعاً/ العدول خيار/ الخيار في اللغة هو اسم من الاختيار ويأتي بمعنى طلب خير الأمرين[34] ، وهو: إما امضاء البيع أو فسخه.[35]

وفي الفقه هو:

ان "الخيار" معروف لدى الفقه الاسلامي[36]، والذي يقوم على اساس نظرية "العقد غير اللازم"، مما يقبل بمقتضى طبيعته أو باتفاق الطرفين أو بالارادة المنفردة لأحد المتعاقدين.[37]

فعند الحنفية هو: (ان يكون الانسان مخيراً بين تنفيذ العقد و بين فسخه)[38]

وعند الشافعية والاباضية هو: "طلب خير الأمرين من إمضاء العقد، أو فسخه"[39]

فالخيار على هذا النحو هو مركز يخص احد المتعاقدين، فإذا كان المشتري هو المخير، فالخيار يخصه، مما يكون له انفاذ البيع أو فسخه بإرادته المنفردة، أي دون أن يتوقف ذلك على رضاء البائع.

فوفقاً لهذا الاتجاه يكون العدول بمثابة خيار، حيث ان العدول هنا قائم على المستهلك وحده، مما يخوله المضي في تنفيذ العقد فيصبح مالكا للمعقود عليه بصفة نهائية أو يعود للمحترف.

وهناك من يرى بأنه إذا تمت إضافة الخيار إلى شيء ما ، فانه يثبت له معنى خاص ، وإذا تمت إضافة هذا الخيار إلى شيء آخر ، يتم الحصول على معنى جديد. على سبيل المثال: فإن الحق في خيار الغبن يختلف عن الحق في خيار العيب وقس على ذلك بالنسبة للخيارات الأخرى، لذا فإن للعدول أيضاً معناه الخاص ويختلف عن كافة الخيارات، وهذا ما ينطبق على الحق أيضاً، حيث ان للحق كذلك معناه الخاص ازاء كل حالة، فيختلف تبعاً للحالة التي ثبت الحق بشأنها.[40]

وعليه ثمة اتجاه يذهب بأن العدول خيار لكنه من نوع جديد[41]، خيار الفسخ من نوع جديد، وهو لايطابق مطابقةً كاملة مع الخيارات السابقة والمعروفة لدى الفقه والقانون المدني، والذي اقر به القانون لصالح المستهلك.

ويرى الباحث بأن العدول خيار و هو الأقرب الى خيار الرؤية، بعبارة أخرى يمكن القول بانه هو في ثوب آخر، إذ تبقى اختلافات قائمة بينهما. فيتشابه العدول مع خيار الرؤية في كونهما على عكس قاعدة القوة الملزمة للعقد، حيث بامكان صاحب الخيار أن يتراجع عن العقد بارادته المنفردة دون الحاجة الى الطرف المقابل. و يثبت العدول للمستهلك دون المحترف/المهني، كما يثبت خيار الرؤية للمشتري وليس للبائع، وكذلك يهدف كل من العدول و خيار الرؤية الى حماية رضا المتعاقد الذي لم يتسنى له رؤية المبيع على

[34]) سعدي أبو حبيب، القاموس الفقهي لغةً و اصطلاحاً، ط2، دار الفكر، دمشق-سورية، 1408-1988م، ص125.
[35]) ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث والأثر، حققه طاهر أحمد الزاوى و محمود محمد الطناحي، ج2، المكتبة العلمية، بيروت، 1399هـ-1979م، ص91.
[36]) فهو لفظ يخص الشريعة الاسلامية و معروف عند القوانين الوضعية، وقد تعددت انواع الخيارات لدى الفقه الاسلامي، منها خيار الشرط، خيار المجلس، خيار الرؤية، خيار العيب، وخيار القبول ....الخ، واختلف الفقهاء بخصوص عدد الخيارات، ويرجع سبب الاختلاف الى تداخل الخيارات مع بعضها، وقد اوصلها البعض الى سبعة عشر خياراً. انظر: محمد بن علي ابن القاضي محمد حامد بن محمد صابر الفاروقي الحنفي التهانوي، موسوعة كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم، حققه علي دحروج، ج1، ط1، مكتبة لبنان ناشرون، بيروت، 1996م، ص766.
[37]) ابراهيم الدسوقي، المصدر السابق، ص144.
[38]) علي حيدر، درر الأحكام شرح مجلة الاحكام، ج1، دار عالم الكتب، الرياض، المملكة العربية السعودية، 2003م, ص110.
[39]) سعدي أبو حبيب، المصدر السابق، ص125.
[40]) سعيده باقرى و همكاران، ماهيت حقَ انصراف در قرارداد هاى الكترونيكى، مجله مطالعات فقه و حقوق اسلامى، سال9، شماره17، ١٣٩٦خ، ص51.
[41]) محمد مهدى الشريف و سيد حسين اسعدى، تأملى بر ماهيت حق انصراف در قراردادهاى الكترونيكى، نشريهء مطالعات حقوق تطبيقى، دورهء٥، شماره١، ١٣٩٣خ، ص141.

DOI: http://dx.doi.org/10.25098/5.1.10
this is an open access article distributed under the Creative Commons License CC BY 4.0

المجلة العلمية لجامعة جيهان – السليمانية ص: 18-39
المجلد (5) – العدد (1)، حزيران 2021
ISSN 2520-7377 (Online), ISSN 2520-5102 (Print)

حقيقته، بحيث يحق له بعدها أن يتراجع عن العقد بارادته المنفردة أو المضي فيه، فضلاً عن ان العدول مجاني كما لا مقابل بخصوص خيار الرؤية.

رغم تشابه الموجود، ثمة اختلافات بين كل من العدول و خيار الرؤية، فينصب خيار الرؤية على الأشياء القيمية (المعينة بالذات)، فقط على خلاف العدول الذي يشمل الاشياء القيمية والمثلية على حد سواء، بل يشمل العدول الخدمات الى جانب السلع، كما ان خيار الرؤية يخول المشتري - الذي اشترى شيئاً لم يره من قبل او وقت البيع- بين فسخ العقد أو امضائه، في حين يثبت العدول للمستهلك ولا تشترط الرؤية فيه، فيثبت له العدول حتى وان رأى المبيع. كما ان خيار الرؤية يقتصر على الفسخ، بينما يسمح بعض القوانين في حالة العدول باستبدال السلعة بأخرى الى جانب الفسخ فيخير المستهلك في هذه الحالة. اضافةً الى انه إذا قام المشتري في حالة خيار الرؤية بفسخ العقد رغم كون المبيع مستوفياً للشروط والأوصاف الواردة في الاعلام، فإنه قد تعسف في استعمال حقه آنذاك، وذلك على خلاف العدول، حيث يتيح للمستهلك فسخ العقد دون ابداء المبررات التي دفعته، ولايعد ما قام به المستهلك تعسفاً كما في حالة خيار الرؤية.

المبحث الثاني: ضوابط ممارسة العدول وآثاره

إذا كان توسيع حماية المستهلك هو الهدف من اللجوء الى العدول، فإنه يكون من الضروري وجود ضوابط واضحة لممارسته، و ذلك نظراً للآثار السلبية التي قد تنتج عند غيابها، لذا يستوجب وجود مدة يمارس المستهلك العدول خلالها، فضلاً عن ضرورة الحد من نطاق العدول، وذلك باخراج حالات تنتفي فيها مبرر حماية المستهلك، كما ينبغي من اعلام المستهلك بخيار العدول، فإذا قام المستهلك بممارسة العدول وفقاً للضوابط، فإنه يترك آثاره على كل من المستهلك و المحترف/المهني، وعليه نتطرق لهذا المبحث من خلال مطلبين، نتناول في المطلب الأول ضوابط العدول وفي الثاني آثاره.

المطلب الأول: ضوابط العدول

لقد ادركت التشريعات -التي سمحت بعدول المستهلك عن العقد- خطورة الأمر و أثره على مبدأ القوة الملزمة للعقد، إذ لايجوز لأحد الأطراف أنهاء العقد بإرادته المنفردة دون مبرر، وعليه لايسمح للمستهلك بالعدول في جميع الاوقات ولا الأحوال، بل هو مقيد بمدة يمارس خلالها و بحالات لايسمح فيها بالعدول، اضافة الى ذلك فإنه ينبغي أن يكون المستهلك على علم بخياره في العدول:

الفرع الأول: مدة العدول

لقد ثبت العدول لحماية المستهلك، لذلك يعد استثناءً من القواعد العامة، حيث يلزم العقد بمجرد ابرامه ولايجوز لاحد الاطراف أن ينهيه بارادته المنفردة، الا انه لايعني ذلك قيام المستهلك باعمال خيار العدول متى ماشاء، فلا يمكن أن يبقى العقد معلقاً لفترة طويلة من الزمن، وذلك حفاظاً على استقرار المعاملات.

وبالتالي ينقضي خيار العدول إما باعماله خلال المدة المحددة لممارسته أو بفواتها أما قانوناً أو اتفاقاً، والقول بغير ذلك سيؤدي الى الاضرار بالاستقرار الواجب للمعاملات.[42]

وفي الحقيقة لابد من أن تكون المدة كافية، ليدرك المستهلك أمر رؤية المبيع و يتخذ قراره على البصيرة و دون التسرع أو الاندفاع.

ونظراً لأهمية مدة العدول لقد حرصت التشريعات على تحديد هذه المدة، وقد اختلفت بخصوص مقدارها،

لقد حدد قانون حماية مستهلك اللبناني[43] هذه المدة بـ 10 أيام، حيث نص على انه : (... يجوز للمستهلك، الذي يتعاقد وفقا لأحكام هذا الفصل، العدول عن قراره بشراء سلعة أو استئجارها أو الاستفادة من الخدمة وذلك خلال مهلة عشرة ايام تسري اعتبارا إما من تاريخ التعاقد، فيما يتعلق بالخدمات أم من تاريخ التسليم فيما يتعلق بالسلعة).

[42]) بويزري سامية، حق العدول عن تنفيذ العقد الالكتروني، رسالة ماجستير، جامعة أكلي محند أولحاج، كلية الحقوق والعلوم السياسية، بويرة، الجزائر، 2013م ، ص14.

[43]) المادة 55 من قانون المستهلك اللبناني رقم 659 لسنة 2005م.

DOI: http://dx.doi.org/10.25098/5.1.10
this is an open access article distributed under the Creative Commons License CC BY 4.0

كما وفي قريب من هذه الصيغة لقد حدد القانون التونسي أيضاً تلك المدة بعشرة أيام عمل حيث نص على انه (... يمكن العدول عن الشراء في أجل عشرة أيام عمل، تحتسب: بالنسبة الى البضائع بدايةً من تاريخ تسلمها من قبل المستهلك. و بالنسبة الى الخدمات بدايةً من تاريخ ابرام العقد.)[44]

ويلاحظ في القانون التونسي بانه قد حدد المدة بأيام العمل، وقد احسن بموقفه هذا، إذ يمكن الأمر المستهلك ليستفيد من المدة بشكل أكبر، حيث تطرح أيام الاجازات الرسمية من المدة المقررة.

كما وقد حدد القانون المصري هذه المدة ب 14 يوم من تاريخ تسلم السلعة.[45]

وفيما يتعلق بقانون حماية مستهلك العراقي فإنه لم يحدد مدة ليقوم المستهلك باعادة السلع خلالها رغم سماحه للمستهلك بها.[46]

لكن رغم تحديد المدة فإننا نتساءل بخصوص احتساب المدة: ماذا لو كانت السلع متعددة؟ أو إذا كانت السلعة مكونة من قطع متعددة؟ أو كيف تحتسب الحيازة إذا لم يكن المبيع ذات محتوى مادي؟

هنا تجدر الاشارة الى ما جاء في المادة 9 من التوجيه الأوروبي المذكور بخصوص خيار العدول للمستهلك -الذي يتعاقد عن بعد أو خارج المقر- الانسحاب خلال 14 يوماً، دون ابداء أي سبب أو أية تكاليف، و تحتسب المدة بخصوص الخدمة من يوم التعاقد، و في حالة عقود البيع ، من اليوم الذي يكتسب فيه المستهلك الحيازة المادية للسلعة، وإذا كانت هذه الأخيرة متعددة، فإنها تحتسب من اليوم الذي يحصل المستهلك على آخر سلعة، وإذا كانت السلعة مكونة من قطع متعددة ، تحتسب عند وصول آخر قطعة، و في حالة عقود توريد المياه أو الغاز أو الكهرباء ، مما لا يتم طرحها للبيع بحجم محدود أو كمية محددة ، أو التدفئة المركزية أو المحتوى الرقمي الذي لا يتم توفيره في وسط ملموس، يكون من يوم إبرام العقد.[47]

وأما فيما يخص تعبير المستهلك عن العدول، فإن المستهلك يبدي رغبته بالعدول من خلال وسيلة تدل على ذلك، وفقاً لما بينته قوانين حماية المستهلك من الشكلية، ومن القوانين التي أشارت الى ممارسة المستهلك للعدول:

لقد نصت المادة 11 من التوجيه الأوروبي[48] رقم 83 لسنة 2011م بخصوص كيفية ممارسة المستهلك للعدول، حيث جاء في الفقرة **1- بأنه :** يقوم المستهلك بإبلاغ المحترف/المهني بقراره بالانسحاب من العقد قبل انتهاء الدة، ويمكن للمستهلك اما: أ.ان يستخدم استمارة السحب النموذجية على النحو المبين في الملحق الأول(ب)... أو ب.الادلاء بأي تصريح آخر لا لبس فيه يبين قراره بالانسحاب من العقد.

كما نص قانون المبادلات والتجارة الالكترونية التونسي رقم 83 لسنة 2000م في فصل 30على انه: (... يتم الاعلام بالعدول بواسطة جميع الوسائل المنصوص عليها مسبقاً في العقد)

إذن يتم العدول وفقاً لما هو مبين في القانون سواءً عبر صيغة محددة و معدة سلفاً في القانون أو بالوسيلة المنصوص عليها مسبقاً في العقد، الا انه قد يغفل الاطراف أو يتغافل من ادراج هذه الوسيلة ضمن العقد، كما قد يخلو التشريع من ذكر الصيغة أو الوسيلة التي يبين المستهلك خلالها رغبته بالعدول عن العقد، وعليه يبقى الأصل العام وهو ان للمستهلك ان يعبرعن عدوله عن العقد بأي شكل، شريطة ان يمكنه من الاثبات فيما بعد، وفي الواقع فان لصالحه ان يعبر عن رغبته بالعدول بطريقة دالة على ذلك، بحيث يسهل عليه القيام باثباتها إذا ما نشب نزاع بصدده.

---

[44]) الفصل 30 من قانون المبادلات والتجارة الالكترونية التونسي عدد 83 لسنة 2000م.

[45]) المادة 17 من قانون حماية المستهلك المصري رقم 181 لسنة 2018م

[46]) المادة (2/6) من قانون حماية المستهلك العراقي رقم1لسنة2010م.

[47])نصوص التوجيه موجودة باللغة الانجليزية والفرنسية على الموقع التالي: eur-lex.europa.eu

[48]) Article 11/ 1. Le consommateur informe le professionnel, avant l'expiration du délai de rétractation, de sa décision de se rétracter du contrat. Pour ce faire, le consommateur peut soit: a) utiliser le modèle de formulaire de rétractation figurant à l'annexe I, partie B; ou b) faire une autre déclaration dénuée d'ambiguïté exposant sa décision de se rétracter du contrat.

DOI: http://dx.doi.org/10.25098/5.1.10
this is an open access article distributed under the Creative Commons License CC BY 4.0

المجلة العلمية لجامعة جيهان – السليمانية ص:18-39
المجلد (5) – العدد (1)، حزيران 2021
ISSN 2520-7377 (Online), ISSN 2520-5102 (Print)

الفرع الثاني: نطاق العدول

إذا كانت قوانين حماية المستهلك قد سمحت للمستهلك بالعدول عن قراره، الا ان العدول ليس مطلقاً، بل يكون من المتعذر السماح بالمستهلك للمارسة العدول في جميع الأحوال، وعليه ان ممارسة حق المستهلك في العدول مقيدة بحالات لايجوز فيها ممارسته:

تنص الفقرة الثالثة من المادة الخامسة من التوجيه الأوروبي لسنة 1997 بخصوص حماية المستهلك في التعاقد عن بعد[49]:

ما لم يتفق الطرفان على خلاف ذلك، لا يجوز للمستهلك ممارسة حق السحب المنصوص عليه في الفقرة 1 للعقود:

- تقديم الخدمات التي بدأ تنفيذها، بموافقة المستهلك، قبل نهاية فترة سبعة أيام المنصوص عليها في الفقرة1 .

- توريد السلع أو الخدمات التي يكون سعرها دالة على التقلبات في أسعار السوق المالية، والتي لا يكون المورد في وضع يسمح لها بالتحكم فيها .

- توريد سلع مكونة حسب مواصفات المستهلك أو شخصية بشكل واضح أو بطبيعتها، لا يمكن إرجاعها أو تكون عرضة للتلف أو تنتهي صلاحيتها بسرعة .

- توفير تسجيلات الصوت أو الفيديو أو برامج الكمبيوتر التي كشف عنها المستهلك .

- توفير الصحف والدوريات والمجلات .

- خدمات المراهنة واليانصيب.

تجدر الاشارة الى انه لقد أضاف التوجيه الأوروبي رقم 83 لسنة 2011 حالات أخرى الى الحالات المذكورة هذه، والتي سنشير اليها من خلال تعرضنا لها.

اولاً/ الاستفادة من السلعة أو الخدمة قبل انتهاء فترة العدول:

نتبين بأن قيد عدم الاستفادة أو استعمال السلعة أو الخدمة قبل انتهاء الفترة المحددة التي تتم ممارسة العدول خلالها يؤدي الى استبعاد العديد من عقود الاستهلاك من نطاق العدول، و في الواقع ان وجود هذا القيد ينافي الغرض الذي وضع العدول من أجله، كما يؤدي عملياً الى تفريغ العدول عن مضمونه، و ندرك هذه الحقيقة عند وجود كثير من الحالات التي لايمكن للمستهلك التأكد من مدى توافر خصائص الخدمة الا عند الانتفاع منها.[50]

[49]) 3. Sauf si les parties en ont convenu autrement, le consommateur ne peut exercer le droit de rétractation prévu au paragraphe 1 pour les contrats:
- de fourniture de services dont l'exécution a commencé, avec l'accord du consommateur, avant la fin du délai de sept jours ouvrables prévu au paragraphe 1,
- de fourniture de biens ou de services dont le prix est fonction de fluctuations des taux du marché financier, que le fournisseur n'est pas en état de contrôler,
- de fourniture de biens confectionnés selon les spécifications du consommateur ou nettement personnalisés ou qui, du fait de leur nature, ne peuvent être réexpédiés ou sont susceptibles de se détériorer ou de se périmer rapidement,
- de fourniture d'enregistrements audio ou vidéo ou de logiciels informatiques descellés par le consommateur,
- de fourniture de journaux, de périodiques et de magazines,
- de services de paris et de loteries. :منشور على الموقع التالي https://eur-lex.europa.eu/

[50]) محمد حسن قاسم، المصدر السابق، ص60.

DOI: http://dx.doi.org/10.25098/5.1.10
this is an open access article distributed under the Creative Commons License CC BY 4.0

المجلة العلمية لجامعة جيهان – السليمانية ص: 18-39
المجلد (5) – العدد (1)، حزيران 2021
ISSN 2520-7377 (Online), ISSN 2520-5102 (Print)

وجدير بالاشارة الى ان توجيه الأوروبي رقم 83 لسنة 2011م استوجب وجود اتفاق مسبق و صريح بين المهني والمستهلك، شريطة أن يكون المستهلك على الاطلاع بأنه يفقد حقه في العدول بمجرد تنفيذ العقد من قبل المهني، ذلك رغم عدم انتهاء مهلة العدول.[51]

وتجدر الاشارة بأنه رغم ادراج تشريعات حماية المستهلك هذه الحالة ضمن القيود الواردة على حق المستهلك في ممارسة العدول، الا انها في الحقيقة تعد تنازلاً عن العدول قبل المستهلك وليس استثناءً عليه.

ثانياً/ توريد السلع أو الخدمات التي يكون سعرها دالة على التقلبات في أسعار السوق المالية:

ثمة علاقة مباشرة بين سعر الصرف و بين الصادرات والواردات و حركة رؤوس الأموال، كما ان تقلبات اسعار السوق المالية تنعكس مباشرة على تكاليف السلع والخدمات المستوردة والمصدرة، وبالتالي سبب القيد هذا يرجع الى خروج الوضع عن سيطرة المورد، والحكم بعكس ذلك يتعارض مع الهدف الذي ثبتت حماية المستهلك من أجله.

ثالثا/ إذا كان الاتفاق يشمل سلع مكونة بناءً على طلب المستهلك و حسب مواصفاته:

يبدو بأن السبب الرئيسي من اخراج تلك السلع يعود الى كون السلعة صنعت للمستهلك شخصياً و طبقاً للمواصفات التي هو من قام بتحديدها، والتي تختلف عن مواصفات السوق وعن الذي يبحث عنه مشتريٍ آخر، وبالتالي اقرار خيار العدول لهذه الحالة يؤدي الى الاضرار بالمهني.

رابعاً/ تسجيلات الصوت أو الفيديو أو برامج الكمبيوتر التي كشف عنها المستهلك:

الغرض الاساسي من وراء الاستبعاد هنا هو حماية حقوق الملكية الفكرية، حيث ان سماح المستهلك بممارسة العدول يتيح هذا الحصول عليها دون المقابل، فقد ينسخها المستهلك أو يعيد انتاجها.[52]

خامساً/ الصحف والدوريات والمجلات:

ينطبق على هذه الحالة أيضاً ما ذكر بالنسبة لحماية حقوق الملكية الفكرية، حيث يمكن المستهلك الحصول عليها دون أن يدفع المقابل، اضافةً الى انه يتعذر على التاجر اعادة بيعها في بعض الحالات، لاسيما الصحف اليومية، وذلك نظراً لكونها تفتقد قيمتها فور صدور العدد اللاحق منها.[53]

سادساً/ خدمات المراهنة واليانصيب:

يعود استبعاد تلك العقود الى جوهرها المتناقض مع العدول المسموح به للمستهلك، لطالما تقوم العقود في هذه الحالة على المجازفة والمقامرة، فتتعارض فكرة العدول مع الاساس الذي يقوم العقد عليه.[54]

سابعاً/ إذا أصبحت السلعة معيبة جراء سوء حيازة المستهلك لها:

ان ادراج هذه الحالة ضمن الاستثناءات الواردة على خيار العدول يعود الى ان العيب في السلعة راجع الى المستهلك، وعليه لايمكن أن يستفيد هذا الأخير من خطأه مرتين.[55]

---

[51]) Article 16/a) les contrats de service après que le service a été pleinement exécuté si l'exécution a commencé avec l'accord préalable exprès du consommateur, lequel a également reconnu qu'il perdra son droit de rétractation une fois que le contrat aura été pleinement exécuté par le professionnel; موجود على الموقع التالي باللغة الفرنسية:https://eur-lex.europa.eu/

[52]) محمد حسن قاسم، المصدر السابق، ص61.

[53]) المصدر نفسه، ص62؛ موفق حماد عبد، المصدر السابق، ص238 .

[54]) محمد حسن قاسم، المصدر السابق، ص61.

[55]) فاتن حسين حوى، الوجيز في قانون حماية المستهلك، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت,لبنان، 2012م، ص139.

DOI: http://dx.doi.org/10.25098/5.1.10
this is an open access article distributed under the Creative Commons License CC BY 4.0

المجلة العلمية لجامعة جيهان – السليمانية ص:18-39
المجلد (5) – العدد (1)، حزيران 2021
ISSN 2520-7377 (Online), ISSN 2520-5102 (Print)

و نجد بأن النفع الحاصل من رد المبيع للمستهلك في هذه الحالة يكون أقل من الضرر التي يلحق بالمهني، كما ان السلعة أصبحت معيبة بفعل المستهلك، فمن المنطقي أن يتحمل تبعة الأمر، وبالتالي ينبغي ان يكون الرد بالحالة التي كانت عليه السلعة، والا ينتهي حق المستهلك في العدول، حيث يقتضي هذا الأخير رد السلعة بالكفاءة التي كانت عليها قبل الاستلام.

نتبين بأنه تختلف هذه الحالة عن سابقاتها، ذلك رغم ادراجها ضمن الاستثناءات الواردة على ممارسة حق المستهلك في العدول، الا أن السبب هنا لايعود الى نوع أو طبيعة السلعة أو العقد، وانما الى عيب سببه المستهلك، مما يحرمه من ممارسة العدول، وذلك بسبب انتفاء الفلسفة أو الهدف من الحماية في هذه الحالة.

ثامناً/ إذا كان الأتفاق يتناول السلع القابلة للتلف أو تنتهي صلاحيتها بسرعة:

لقد أضاف التوجيه الاوروبي رقم 83 لسنة 2011م56 هذا الاستثناء الى قائمة الاستثناءات الموجودة بخصوص ممارسة حق المستهلك في العدول، وذلك بعدما لم يكن موجوداً في التوجيه رقم 7 لسنة 1997، و يعود استبعاد السلعة في هذه الحالة الى طبيعتها، كما بخصوص السلع الغذائية، قد تتعرض للهلاك اثناء مدة العدول، الا ان هذا لايمنع المستهلك من الرجوع على المهني إذا كانت السلع فاسدة قبل الاستلام.

نجد بأن السلعة في هذه الحالة لاتدوم بالقدر الكافي، لينشأ الوضع الذي تتجلى فيه الحكمة من وجود حق المستهلك من ممارسة خيار العدول.

تاسعاً/ توريد السلع المختومة التي لا يمكن إعادتها لأسباب تتعلق بالحماية الصحية أو النظافة والتي كشف عنها المستهلك بعد الاستلام[57]:

يرجع اخراج تلك السلع الى كونها تتعلق بالمجال الصحي، مما قد يضر قيام المستهلك بالكشف عنها بالسلعة، فضلاً عن ذلك يعد هذا الاستثناء بمثابة قيد وقائي، وذلك نظراً لطبيعة تلك السع و أثرها على الصحة العامة.

عاشراً/ توريد السلع التي يتم خلطها بشكل لا ينفصل مع الأصناف الأخرى بعد تسليمها وبحكم طبيعتها[58]؛

هذه الحالة أيضاً هي ضمن الحالات التي وردت في التوجية الاوروبي رقم83 لسنة2010 و لم تكن موجودة في التوجيه رقم7لسنة1997، والحكمة من وجود هذه الحالة هي انه ثمة سلع لو تم خلطها بأخرى فإنها يستحيل فصلها، أو تنتفي الاستفادة المرجوه منها أو تنقص من قيمتها، وذلك بسبب التغييرات التي تطرأ على السلعة جراء مزجها بأخرى، حيث يؤدى الى الاضرار بالمحترف، لذلك لايمكن السماح للمستهلك بممارسة العدول فيها.

الحادي عشر/ العقود التي طلب المستهلك فيها صراحة من المحترف زيارته للقيام بأعمال الصيانة أو الإصلاح العاجلة. إذا قام المحترف خلال هذه الزيارة بتقديم الخدمات بالإضافة إلى تلك المطلوبة بشكل خاص من قبل المستهلك أو السلع بخلاف قطع الغيار الأساسية لأعمال الصيانة أو الإصلاح ، فإن حق الانسحاب تنطبق على هذه الخدمات أو السلع الإضافية[59]:

---

[56])Article 16/ d) la fourniture de biens susceptibles de se détériorer ou de se périmer rapidement.

[57])Article 16/ e) la fourniture de biens scellés ne pouvant être renvoyés pour des raisons de protection de la santé ou d'hygiène et qui ont été descellés par le consommateur après la livraison.

[58]) Article 16/ f) la fourniture de biens qui, après avoir été livrés, et de par leur nature, sont mélangés de manière indissociable avec d'autres articles;

[59]) Article 16/h) les contrats dans lesquels le consommateur a expressément demandé au professionnel de lui rendre visite afin d'effectuer des travaux urgents d'entretien ou de réparation. Si, à l'occasion de cette visite, le professionnel fournit des services venant s'ajouter à ceux spécifiquement requis par le consommateur ou des biens autres que les pièces de rechange indispensables aux travaux d'entretien ou de réparation, le droit de rétractation s'applique à ces services ou biens supplémentaires;

DOI: http://dx.doi.org/10.25098/5.1.10
this is an open access article distributed under the Creative Commons License CC BY 4.0

المجلة العلمية لجامعة جيهان – السليمانية ص:18-39
المجلد (5) – العدد (1)، حزيران 2021
ISSN 2520-7377 (Online), ISSN 2520-5102 (Print)

على خلاف التوجيه الأوروبي رقم7لسنة2011 فقد ميز التوجيه الاوروبي رقم83 لسنة2011م في هذه الحالة بين أمرين اولاً/ ما يطلبه المستهلك من المحترف بخصوص أعمال الصيانه بصورة عاجلة. ثانياً/ الخدمات والسلع الاضافية التي يقدمها المحترف.

يعد الاول استثناءً من العدول، بينما الثاني يشمله العدول، نظراً لأن انطباق حكم العدول بشأن الثاني يحمي المستهلك من الحترف، بينما اعمال العدول في الأول وعدم اعتباره استثناءً منه يؤدي الى الاضرار بالمحترف، مما لاينبغي ان يتعدى الأمر الى ذلك.

الثاني عشر/ العقود المبرمة عبر المزاد العلني:

هذا الاستثناء أيضاً من الاستثناءات المستحدثة في التوجيه الاوروبي رقم 83 لسنة 2011م60، ويبدو بأن العلة من استبعاد تلك العقود هي ان عملية المزايدة -في المزاد العلني- في حد ذاتها كافية و يغني المستهلك من خيار العدول.

وهذا لايمنع المستهلك من الرجوع على المهني بالتعويض، وذلك بعد الاستلام إذا لم تكن السلعة مطابقة للمواصفات التي قدمها المهني مقدماً و وفقاً للعرض الذي تم شراء السلعة على أساسه.[61]

الثالث عشر/ إذا كان العقد يشمل الخدمات السكنية والنقل الانشطة الترفيهية، إذا كان العقد ينص على تقديمها خلال زمن معين أو فترات زمنية محددة[62]:

من المعلوم بأنه يعود استبعاد تلك العقود من دائرة ممارسة العدول، الى وقاية المحترف من الضرر الذي يلحق به بخلافه.

الرابع عشر/ توفير محتوى رقمي لا يتم توفيره على وسيط مادي إذا بدأ التنفيذ، ويكون بالاتفاق الصريح المسبق بين المستهلك والمهني، الذي يعلم المستهلك فيه بأنه سيفقد حقه في العدول[63]:

يتم إبرام عقود توريد المحتوى الرقمي والخدمات بشكل يومي من قبل ملايين المستهلكين. يأخذ المحتوى الرقمي شكل برامج الكمبيوتر والهاتف المحمول التطبيقات ، وكذلك السلع الثقافية والترفيهية في شكل رقمي. و على سبيل المثال تشمل الخدمات الرقمية: خدمات الحوسبة الحسابية أو منصات الوسائط الاجتماعية...[64]

لعل الهدف من الاستبعاد في هذا القيد هو ذات ماذكر بالنسبة لحماية حقوق الملكية الفكرية، فمنح المستهلك الحق في العدول يمكنه من الحصول عليها دون أن يدفع.

ولقد حذى بعض من التشريعات العربية منها التشريع اللبناني و المصري حذو التوجيه الأوروبي بخصوص تقييد حق المستهلك في ممارسة العدول[65].

---

[60])Article 16/k) les contrats conclus lors d'une enchère publique.

[61]) محمد عبد المجيد ذنيبات، عقود البيع بالمزاد العلني عبر الانترنت، رسالة ماجستير، جامعة عمان العربية, عمان، 2006م، ص41.

[62])Article 16/ l) la prestation de services d'hébergement autres qu'à des fins résidentielles, de transport de biens, de location de voitures, de restauration ou de services liés à des activités de loisirs si le contrat prévoit une date ou une période d'exécution spécifique.

[63])Article 16/ m) la fourniture d'un contenu numérique non fourni sur un support matériel si l'exécution a commencé avec l'accord préalable exprès du consommateur, lequel a également reconnu qu'il perdra ainsi son droit de rétractation.

64) Rafał Mańko. "Contracts for Supply of Digital Content: A Legal Analysis of the Commission's Proposal for a New Directive." EPRS In-depth analysis,October, 2017, P2 .

[65]) حيث جاءت في المادة 55 من قانون حماية المستهلك اللبناني بأنه لا يجوز للمستهلك ممارسة حق العدول في الحالات التالية: إذا استفاد من الخدمة أو استعمل السلعة قبل إنقضاء مهلة العشرة أيام؛ إذا كان الإتفاق يتناول سلعاً صُنعت بناءً لطلبه أو وفقاً لمواصفات حددها؛ إذا كان الإتفاق يتناول أشرطة فيديو أو أسطوانات أو أقراص مدمجة أو برامج معلوماتية، في حال جرى إزالة غلافها؛ إذا كان الشراء يتناول الصحف والمجلات والمنشورات لا سيما الكتب؛ إذا تعيبت السلعة من جراء سوء حيازتها من قبل المستهلك. **وقد نصت المادة** 17 من قانون حماية المستهلك المصري رقم 181 لسنة 2018م على انه: ..لايجوز للمستهلك مباشرة حق الاستبدال أو الاعادة في الاحوال الآتية: (إذا كانت طبيعة السلعة أو=

DOI: http://dx.doi.org/10.25098/5.1.10
this is an open access article distributed under the Creative Commons License CC BY 4.0

المجلة العلمية لجامعة جيهان – السليمانية ص:18-39
المجلد (5) – العدد (1)، حزيران 2021
ISSN 2520-7377 (Online), ISSN 2520-5102 (Print)

واما بخصوص موقف قانون حماية المستهلك العراقي، فإنه نص في المادة6/ ثانياً: للمستهلك وكل ذي مصلحة في حالة عدم حصوله على المعلومات المنصوص عليها في هذه المادة إعادة السلع كلاً أو جزءً ...

نلاحظ بان هذه المادة جعلت من عدم قيام المهني/المحترف بالتزامه في اعلام المستهلك سبباً للعدول، وقد تجاهلت بقية الحالات.

الفرع الثالث: التزام المحترف/المهني بالاعلام عن العدول

يجلب العدول معه الالتزام بالاعلام عنه للمستهلك، وذلك لتتجلى الحكمة من وجوده، الا وهي حماية المستهلك، حيث يتسنى خلال وجوده للمستهلك مباشرته.

وعلى المحترف/المهني الوفاء بالتزامه بالاعلام عن العدول في مرحلة قبل التعاقدية، ليكون المستهلك على علم به، و بكيفيه ممارسته.

وقد نصت المادة 18 من قانون حماية مستهلك المصري[66] على انه (يلتزم المورد بوضع بيان يتضمن حقوق المستهلك في الاستبدال والارجاع ..... في مكان ظاهر داخل أماكن عرض المنتجات)
تجدر الاشارة الى النهج الذي اتبعه القانون المصري بهذا الخصوص، حيث انفرد بموقفه هذا، مما يشكل التزاماً اضافياً على عاتق المحترف/المهني وهو الالتزام باعلام المستهلك عن حقوقه في الاستبدال والارجاع، بل ذهب القانون الى أكثر من هذا، وذلك بعدما وضعت المادة نفسها حظراً على المحترف/المهني، أمام تعليق المنتجات على شرط مخالف للعرف التجاري، أو بيع كمية معينة أو ربط البيع بشراء منتجات أخرى وغيرها من الشروط.

وقريباً من هذا الموقف لقد نصت المادة 25 من القانون التونسي" يجب على البائع في المعاملات التجارية الالكترونية، أن يوفر للمستهلك بطريقة واضحة و مفهومة، قبل ابرام العقدالمعلومات التالية: ..... إمكانية العدول عن الشراء و أجله .... طرق ارجاع المنتوج أو الابدال و ارجاع المبلغ ...) وقد أكدت المادة 30 عليه عندما نصت (... ويتم الاعلام بالعدول بواسطة جميع الوسائل المنصوص عليها مسبقاً في العقد ...)

كما نصت المادة 52 من قانون حماية المستهلك اللبناني على تزويد المستهلك بمعلومات واضحة وصريحة منها: "تحديد المدة التي يجوز خلالها للمستهلك الرجوع عن قراره بالشراء" و قد أكد بموجب المادة 53 على وجود مستند خطي يدرج فيه هذا الأمر، مما يتوجب على المحترف تسليمه الى المستهلك.

وعليه ان وجود تلك النصوص يؤكد مدى أهمية اعلام المستهلك بالعدول، لطالما يوفر ضماناً اضافياً لحماية المستهلك أمام التفوق الذي يتحلى به المحترف/ المهني في العلاقة، لذلك من الضروري لقوانين حماية المستهلك الزام المحترف/المهني باعلام المستهلك بذلك الأمر بصورة واضحة وشاملة.

المطلب الثاني: الآثار المترتبة على ممارسة المستهلك للعدول

ان على كل من المتعاقدين ان يقوم بتنفيذ الالتزام الذي على عاتقه كقاعدة عامة، فعلى المحترف/المهني تسليم السلعة أو الخدمة وعلى المستهلك دفع الثمن، وقد يمارس هذا الأخير العدول، الا انه من المعلوم انه لا يترك للمستهلك ممارسة العدول في أي وقت كما أشرنا اليها آنفاً، بل يثبت العدول للمستهلك و هو مقيد بمدة محددة، وعليه لايخرج الأمر من احدى الفرضيتين:

اولاً: انتهاء مدة العدول دون أن يقوم المستهلك بممارسة العدول خلالها، مما يجعل العقد لازماً لطرفيه: (المستهلك و المحترف/المهني)، مما يرتب آثاره كاملةً، وينتهي حق المستهلك في العدول، فلا يكون بمقدوره بعد ذلك رفض العقد بحجة العدول.

=خصائصها أو طريقة تعبئتها أو تغليفها تحول دون استبدالها أو ردها، أو يستحيل معهه إعادتها إلى الحالة التي كانت عليها عند التعاقد؛ إذا كانت السلعة من السلع الاستهلاكية القابلة للتلف السريع؛ إذا لم تكن السلعة بذات الحالة التي كانت عليها وقت البيع لسبب يرجع إلى المستهلك؛ إذا كانت من السلع التي تصنع بناءً على مواصفات خاصّة حددها المستهلك، وكانت السلعة مطابقة لهذه المواصفات؛ الكتب و الصحف والمجلات، والبرامج المعلوماتية وما يماثلها) و كذلك المادة 32 من قانون المبادلات والتجارة الالكترونية التونسي رقم 83 لسنة 2000م.

[66]) رقم 181 لسنة 2018م.

DOI: http://dx.doi.org/10.25098/5.1.10
this is an open access article distributed under the Creative Commons License CC BY 4.0

ثانياً: وقد يمارس المستهلك العدول خلال المدة المذكورة و طبقاً للشروط المطلوبة، و هنا تترتب جملة من الآثار على كل من المستهلك و المحترف/المهني، وفي الواقع ان تحديد تلك المدة يهدف و يفيد اسقرار المعاملات.

الفرع الأول: الآثار المترتبة على المستهلك

1.الالتزام برد السلعة الى المحترف

إن ممارسة المستهلك للعدول خلال المهلة المحددة قانوناً، يترتب عليه انقضاء العقد بينه و بين المحترف، وعلى المستهلك رد السلعة أو المنتج أو التنازل عن الخدمة، شريطة ان تكون بنفس الحالة التي كانت عليها قبل التسلم، فلا يجوز ان تكون معيبة أو ناقصة، وبغير ذلك فإن المستهلك هو الذي يتحمل تبعة تسليم السلعة المعيبة.[67]

وعليه يلزم المستهلك بدفع التعويضات المستحقة للمحترف لقاء الأضرار التي تلحق بالمبيع ، مما تخفض من قيمته اثر عدم اتخاذ المستهلك الخطوات والاحتياطات اللازمة بغية الحفاظ على المبيع خلال حيازته له.[68]

لقد نصت المادة 48 من التوجيه الاوروبي رقم 83 لسنة 2011م على انه[69]: (يجب أن يُطلب من المستهلك إعادة البضائع خلال أربعة عشر يومًا بعد إبلاغ التاجر/المحترف بقراره بالانسحاب من العقد).

كما نص القانون التونسي على انه[70]: (... يتحمل المستهلك المصاريف الناجمة عن ارجاع البضاعة)، يفهم من النص السابق بأن المستهلك هو الذي يقع عبء رد المبيع الى المحترف/المهني.

2. الالتزام بدفع مصاريف رد السلعة الى المحترف

ان عدول المستهلك عن العقد لا يؤدي الى تحميله أية مصاريف او جزاءات اضافية، مما دفع بعض الفقه الى القول بأن العدول حق مجاني رغم كونه حقاً تقديرياً.[71]

الا ان هذا لا يشمل المصروفات التي تبدو نتيجة مباشرة لاستعمال العدول، وهي المصروفات التي تنتج عن اعادة السلعة الى المحترف، مما يتحملها المستهلك.[72]

ويعود الأمر هنا الى كون المحترف/المهني لاينسب اليه خطأ أو اخلال بالتزاماته، مما يكون تحميله نفقات اعادة السلعة مجحفاً بحقه، كما ان المستهلك هو من اختار العدول وعليه يتحمل غرم ذلك.[73]

وفي هذا الصدد لقد نص التوجيه الاوروبي لسنة 1997 في المادة (2/6) على انه (... التكاليف الوحيدة التي يمكن أن يتحملها المستهلك بسبب ممارسة حقه في الانسحاب هي التكاليف المباشرة لإعادة البضائع ...)

وكذلك نصت المادة 56 من قانون حماية المستهلك اللبناني رقم 659 لسنة 2005م (... على ان يتحمل المستهلك، في حال عدل عن قراره بالتعاقد بعد اجراء التسليم، مصاريف التسليم)

كما نص القانون التونسي فيما سبق ذكره في الفصل 30 من قانون المبادلات والتجارة الالكترونية رقم 83 لسنة 2000م، بأنه (... يتحمل المستهلك المصاريف الناجمة عن ارجاع البضاعة).

---

[67]) عبد العزيز المرسي حمود، المصدر السابق، ص86.
[68]) عبد المنعم موسى إبراهيم، المصدر السابق، ص514.
[69])Le consommateur devrait être tenu de renvoyer les biens dans un délai de quatorze jours après notification au professionnel de sa décision de se rétracter du contrat…
[70]) الفصل 30 من قانون المبادلات والتجارة الالكترونية رقم 83 لسنة 2000م.
[71]) محمد حسن قاسم، المصدر السابق، ص71.
[72]) موفق حماد عبد، المصدر السابق، ص244.
73) المصدرنفسه، ص239.

DOI: http://dx.doi.org/10.25098/5.1.10
this is an open access article distributed under the Creative Commons License CC BY 4.0

المجلة العلمية لجامعة جيهان – السليمانية ص: 18-39
المجلد (5) – العدد (1)، حزيران 2021
ISSN 2520-7377 (Online), ISSN 2520-5102 (Print)

وكذلك بالنظر الى المادة 17 من قانون حماية المستهلك المصري رقم 181 لسنة 2018م (للمستهلك الحق في استبدال السلعة أو اعادتها ...) نصل الى النتيجة ذاتها، وكذلك تؤكد المادة 21 على انه:)(... يلتزم المورد في هذه الاحوال بناءً على طلب المستهلك باستبدال السلعة أو استردادها ...).

وفيما يتعلق بقانون حماية المستهلك العراقي فقد نصت المادة 6/ثانياً على انه (للمستهلك وكل ذي مصلحة في حالة عدم حصوله على المعلومات المنصوص عليها في هذه المادة إعادة السلع كلاً أو جزءً إلى المجهز والمطالبة بالتعويض أمام المحاكم المدنية عن الضرر الذي يلحق به أو بأمواله من جراء ذلك).

نلاحظ بان المشرع العراقي قد سكت تجاه هذا الأمر، وقد اكتفى بترك الأمر للمطالبة القضائية.

الفرع الثاني: الآثار المترتبة على المحترف

1. الالتزام برد الثمن الى المستهلك

لقد نص التوجيه الاوروبي لسنة 1997 في المادة (2/6)[74] على انه (عندما يمارس المستهلك حق الانسحاب وفقا لهذه المادة ، يطلب من المحترف/المورد تعويض المبالغ التي دفعها المستهلك مجاناً ..... يجب أن يتم هذا السداد في أقرب وقت ممكن ، وعلى أية حال ، في خلال ثلاثين يومًا) .

وفقاً لهذه المادة فإنه إذا لجأ المستهلك الى العدول، ينبغي على المحترف اعادة المبالغ التي دفعها المستهلك خلال مدة اقصاها ثلاثون يوماً.

وقد نصت المادة 56 من قانون حماية المستهلك اللبناني رقم 659 لسنة 2005م (يتوجب على المحترف، في حال مارس المستهلك حقه المنصوص عليه[75] في المادة /55/، اعادة المبالغ التي يكون قد تقاضاها ...)

وكذا نصت المادة 21 قانون حماية المستهلك المصري رقم 181 لسنة 2018م التي قد سبق ذكرها بانه (... يلتزم المورد في هذه الاحوال بناءً على طلب المستهلك باستبدال السلعة أو استردادها، مع رد قيمتها دون أي تكلفة إضافية على المستهلك ...).

وفيما يتعلق بالمدة المحددة ليقوم المحترف برد الثمن خلالها، فانه ثمة تشريعات قد حددت هذه المدة كما بخصوص التوجيه الاوروبي، كما وقد نص قانون المبادلات والتجارة الالكترونية رقم 83 لسنة 2000م في الفصل 30 منه على انه : (...يعين على البائع ارجاع المبلغ المدفوع الى المستهلك في اجل عشرة ايام عمل من تاريخ ارجاع البضاعة او العدول عن الخدمة).

كما نصت المادة 17 من قانون حماية مستهلك المصري بأنه: (للمستهلك الحق في استبدال السلعة أو اعادتها مع استرداد قيمتها النقدية، دون ابداء أي اسباب و دون تحمل أي نفقات خلال أربعة عشر يوماً من تسلمها ... و للجهاز أن يحدد مدداً أقل بالنظر الى طبيعة بعض السلع) وقد حددت المادة 21 من القانون نفسه 30 يوماً من تاريخ تسلم المستهلك للسلعة ليقوم باستبدالها أو اعادتها مع استرداد قيمتها النقدية، وذلك إذا كانت معيبة أو غير مطابقة للمواصفات أو الغرض الذي تم التعاقد من أجله.[76]

---

[74]) 6/2. Lorsque le droit de rétractation est exercé par le consommateur conformément au présent article, le fournisseur est tenu au remboursement des sommes versées par le consommateur, sans frais. Les seuls frais qui peuvent être imputés au consommateur en raison de l'exercice de son droit de rétractation sont les frais directs de renvoi des marchandises. Ce remboursement doit être effectué dans les meilleurs délais et, en tout cas, dans les trente jours.

[75]) يقصد به العدول.

[76]) وقد ذهب القانون الى أكثر من ذلك، وذلك في المادة 19 منه، عندما حددت 7 أيام أمام المحترف/المهني للتبليغ عن علمه بالعيب الموجود في المنتج و أضراره المحتملة، بل عليه بالتبليغ فور علمه بالعيب، إذا كانت من شأنه الاضرار بصحة المستهلك أو سلامته، وأن يتوقف المحترف عن انتاجه والتعامل عليه، وأن يحذر المستهلكين من خلال وسائل الاعلام المختلفة. كما نصت أيضاً المادة 44 من قانون حماية المستهلك اللبناني رقم 659 لسنة 2005م. الا ان قانون حماية المستهلك العراقي يخلو من وجود نص مماثل.
تجدر الاشارة الى انه تظهر أهمية هذا الالتزام أكثر فأكثر عندما يعرض المنتج في الأسواق لأول مرة.

DOI: http://dx.doi.org/10.25098/5.1.10
this is an open access article distributed under the Creative Commons License CC BY 4.0

المجلد (5) – العدد (1)، حزيران 2021
ISSN 2520-7377 (Online), ISSN 2520-5102 (Print)

وهناك تشريعات لم تحدد مدة لارجاع الثمن أصلاً كالتشريع اللبناني[77]، ذلك بالرغم من الزامهم البائع برد الثمن الى المستهلك، و رغم أهمية تحديد تلك المدة لحماية المستهلك تجاه المحترف الذي قد يتماطل في اداء التزامه برد الثمن.

فقد نصت المادة 56 من قانون حماية المستهلك اللبناني على انه (يتوجب على المحترف، في حال مارس المستهلك حقه المنصوص عليه في المادة 55 اعادة المبالغ التي يكون قد تقاضاها على ان يتحمل المستهلك، في حال عدم عن قراره بالتعاقد بعد اجراء التسليم، مصاريف التسليم.

كما نص المشرع العراقي في المادة 6/ثانياً (للمستهلك وكل ذي مصلحة في حالة عدم حصوله على المعلومات المنصوص عليها في هذه المادة إعادة السلع كلاً أو جزءً إلى المجهز والمطالبة بالتعويض أمام المحاكم المدنية عن الضرر الذي يلحق به أو بأمواله من جراء ذلك).

وبالنظر الى النصوص المذكوره فيما سبق، تجدر الاشارة الى جملة من النقاط:

اولاً/ لقد اقتصرت تشريعات في العدول على السلع دون الاشارة الى الخدمات كما في القانون العراقي و المصري، بينما يشمل العدول في أخرى السلع والخدمات كما في التوجيه الأوروبي و التشريع اللبناني والتشريع التونسي.

ثانياً/ هناك تشريعات حددت مدة يلزم المحترف/ المهني بارجاع الثمن-خلالها- الى المستهلك كما في التوجيه الأوروبي والتونسي، في حين لم تنص تشريعات أخرى عليها كما بخصوص المشرع العراقي و اللبناني، وهذا ما يتعارض مع متطلبات حماية المستهلك.

ثالثاً/ قد اكتفت تشريعات برد المبالغ كما في التشريع اللبناني، وفي المقابل قد يعطى الحق في امكانية الاختيار بعد رد السلعة بين استرداد الثمن و بين استبدال السلعة بغيرها كما في التشريع المصري الذي ينفرد به، وقد احسن المشرع بموقفه هذا، لطالما يعد خياراً لصالحه و يشكل مزيداً من الحماية.

رابعاً/ قد يكتفي التشريع باعطاء الحق للمستهلك بالتعويض قضائياً -كما بخصوص قانون حماية المستهلك العراقي- وذلك دون أن ينص على الزام المحترف/ المهني باعادة المبالغ التي استلمها من المستهلك، وهذا يعد نقصاً تشريعياً ينبغي معالجته، وعليه ان موقف المشرع العراقي أقرب الى تطبيق القواعد العامة بدلاً من أن يكون العدول عن التعاقد.

خامساً/ لقد اعطت تشريعات موضع الدراسة الحق للمستهلك باعادة السلع و رد الثمن، الا انه لم يتعرض قانون حماية مستهلك العراقي لالتزام المهني/ المحترف برد الثمن، كما و قد سلك مسلكاً دون غيره من القوانين باعطاء الحق للمستهلك و صاحب المصلحة بإعادة السلع والمطالبة بالتعويض قضائياً، هذا رغم الغموض والابهام الذي تكتنفه عبارة (كل ذي مصلحة).

2. فسخ العقد التابع للعقد الذي عدل عنه المستهلك

لايقتصر أثر العدول على العقد الأصلي، وانما يتعدى الى كل عقد قد ابرم من أجل العقد الأصلي، على سبيل المثال القرض من أجل البيع، هنا العدول من البيع يجعل القرض الذي قام به المستهلك بسببه بلا جدوى، مما يؤدي الى فسخ العقد الذي ابرمه المستهلك من أجل العقد الذي عدل عنه.

فقد وردت في المادة 6 من التوجيه الأوروبي رقم 7 لسنة 1997م على انه " -إذا كان ثمن السلعة أو الخدمة مغطى بالكامل أو جزئيًا بواسطة ائتمان ممنوح من المورد. أو إذا تمت تغطية الثمن بالكامل أو جزئيًا بواسطة ائتمان مُنح للمستهلك من قبل طرف ثالث بناءً على اتفاق مبرم بينه و بين المورد ، فإن ممارسة المستهلك حقه في العدول تؤدي الى انفساخ عقد الائتمان دون أي مقابل. "[78]

[77]) قانون حماية المستهلك اللبناني رقم 659 لسنة 2005م.

[78]) 4.si le prix d'un bien ou d'un service est entièrement ou partiellement couvert par un crédit accordé par le fournisseur ou si ce prix est entièrement ou partiellement couvert par un crédit accordé au consommateur par un tiers sur la base d'un accord conclu entre le tiers et le fournisseur, le contrat de crédit est résilié, sans pénalité, lorsque le consommateur exerce son droit de rétractation.

DOI: http://dx.doi.org/10.25098/5.1.10

this is an open access article distributed under the Creative Commons License CC BY 4.0

المجلة العلمية لجامعة جيهان – السليمانية ص:18-39
المجلد (5) – العدد (1)، حزيران 2021
ISSN 2520-7377 (Online), ISSN 2520-5102 (Print)

كما نصت المادة 15 من التوجيه الأوروبي رقم 83 لسنة 2011م بانه " ممارسة المستهلك حقه في العدول عن العقد في العقد المسافة أو خارج المقر، يستتبعه تلقائياً انهاء أي عقد اضافي دون أية تكلفة ... "79

وكذا نصت المادة 33 من قانون المبادلات والتجارة الألكترونية التونسي رقم 83 لسنة 2000م على انه " اذا كانت عملية الشراء ناتجة كلياً أو جزئياً عن قرض ممنوح الى المستهلك من قبل البائع أو الغير على أساس عقد مبرم بين البائع والغير، فان عدول المستهلك عن شراء يفسخ عقد القرض بدون تعويض"

وبالتالي فان ممارسة المستهلك العدول يؤدي الى انفساخ العقد التابع للعقد الذي عدل عنه المستهلك دون مقابل، و رغم كون الأمر يمثل ضمانة للمستهلك الا انه يخلو كل من قانون حماية المستهلك العراقي و اللبناني والمصري من وجود هذا الحكم. إذ يتضح من النصوص السابقة، بأن الهدف من وراء هذا الحكم هو حماية المستهلك، لطالما انتهاء العقد الأصلي تهدم مبرر التمسك بالعقد التابع له، فلولا وجد الأصل لما وجد التابع لهذا الأصل، فإذا سقط الأصل سقط الفرع. وعليه من الضروري وجود هذه الضمانة في تشريعات حماية المستهلك، وذلك بغية تخفيف العبء على كاهل المستهلك على الأقل تجاه المحترف/المهني.

الخاتمة

تعرض هذا البحث الى التنظيم القانوني لعدول المستهلك عن العقد، وقد توصل الى جملة من النتائج والتوصيات، والتي تتمخض فيما يلي:

النتائج

1. رغم عدم وجود تعريف في قوانين حماية المستهلك بخصوص العدول، الا انها اقرت به حماية لرضاء المستهلك، وقد عرفت بتعريفات عديدة من جانب الفقه، مما لايخرج كونه عن وسيلة تثبت للمستهلك قانوناً أو اتفاقاً، يتيح من خلالها للمستهلك الرجوع عن الالتزام الذي ارتبط به مسبقاً بارادته المنفردة خلال مدة معينة دون سبب و بدون مقابل.
2. يعد العدول بمثابة صمام الأمان للمستهلك، و ذلك تقليصاً للفجوة الموجودة بينه و بين المحترف/ المهني، ورغم انقسام الرأي بشأن طبيعته القانونية، الا انه يعد خياراً وهو الأقرب الى خيار الرؤية بل هو في ثوب آخر، ويكون ضامناً لارادة المستهلك عندما يكون اقدامه للتعاقد ينقصه التروي والتفكير، لاسيما لدى تطور التكنولوجيا الحديثة، التي قد زادت من حجم تلك الفجوة.
3. لقد جعلت التشريعات المقارنة العدول موقوفاً على ارادة المستهلك فقط، وقد حددت مدة يمارس المستهلك العدول خلالها، وبالتالي يعد العدول استثناءً على مبدأ القوة الملزمة للعقد، لطالما مارسه وفقاً للضوابط الموجودة.
4. ان موقف قانون حماية المستهلك العراقي أقرب الى تطبيق القواعد العامة، حيث ينقصه ما يستوجبه العدول من التنظيم و الأحكام، إذ يقتصر العدول في قانون حماية المستهلك العراقي على حالة عدم قيام المهني/المحترف باعلام المستهلك، ولم ينص على الزام المحترف/المهني برد المبالغ التي استلمها من المستهلك، بل اكتفى بالحق في المطالبة بالتعويض قضائياً، وهذا موقف انفرد به المشرع العراقي دون غيره، مما يعتبر فراغاً تشريعياً إذا ما اخذنا العدول بنظر الاعتبار، كما لم يحدد مدة ليقوم المستهلك بإعادة السلع خلالها.
5. قيدت اغلب تشريعات موضع الدراسة اعمال العدول بحالات لايسمح للمستهلك به فيها، منها التوجيه الأوروبي والتشريع اللبناني والمصري والتونسي، في حين يخلو قانون حماية المستهلك العراقي من ذكر تلك الحالات، ولعل يرجع ذلك اتجاه الذي سلكه، بحيث يقتصر على العيب في الاعلام، مما لم يتسنّ تجسيد العدول في صورته الكاملة، و لا تخفى أهمية استثناء تلك الحالات، فصحيح بأن حماية المستهلك من أهداف تلك القوانين، الا انها لاتعني الاضرار بالمحترف/المهني، ونظراً لاهمية تلك الحالات قد أضاف التوجيه الأوروبي رقم83لسنة2011م حالات لم تكن موجودة في التوجيه رقم7لسنة1997م.
6. لقد احسن التوجيه الاوروبي رقم 83 لسنة 2011م بخصوص الحالات المذكورة في المادة 9، وذلك فيما يتعلق باحتساب مدة العدول فيما إذا كانت مجموعة من السلع، أو السلعة مكونة من قطع متعددة، أو إذا لم يكن بالامكان طرح المبيع للبيع بحجم محدود أو كمية محددة، أو إذا لم يكن المبيع ذات محتوى مادي.

[79]) 1. …. l'exercice par le consommateur de son droit de rétractation d'un contrat à distance ou d'un contrat hors établissement conformémentaux articles 9 à 14 de la présente directive a pour effet de mettre automatiquement fin à tout contrat accessoire, sans frais pour le consommateur …

DOI: http://dx.doi.org/10.25098/5.1.10
this is an open access article distributed under the Creative Commons License CC BY 4.0

7. بالرغم من ادراج تشريعات حماية المستهلك حالة " استفادة المستهلك من السلعة أو الخدمة قبل انتهاء فترة العدول" ضمن القيود الواردة على حق المستهلك في ممارسة العدول، الا انها في الحقيقة تعد تنازلاً عن العدول قبل المستهلك وليس استثناءً عليه.
8. لقد احسن المشرع المصري بخصوص البعد الذي وصل اليه مما يزيد من فاعلية حماية المستهلك و نطاقها، وذلك فيما يتعلق بتخيير المستهلك بين اعادة السلع و استرداد الثمن أو استبدال السلع بأخرى.

التوصيات

1. لقد تأخر قانون حماية المستهلك العراقي عن قوانين موضع الدراسة فيما يتعلق بالعدول، فنأمل ان يتم إعادة النظر فيه، لذلك نوصي بتحديد مدة العدول، وذلك استقراراً للمعاملات، و كذلك أن يشمل الزام المحترف/المهني برد المبالغ التي استلمها من المستهلك بدلاً من الاقتصار على المطالبة بالتعويض قضائياً، وعلى أن يكون رد المبالغ خلال مدة معينة توفيراً لحماية المستهلك تجاه المحترف/المهني الذي قد يتماطل في قيامه برد المبالغ.
2. نوصي المشرع المصري واللبناني والتونسي والعراقي بادراج نص مماثل لما جاء به التوجيه الاوروبي رقم 83 لسنة2011م في المادة 9 فيما يتعلق باحتساب مدة العدول في الفروض المذكورة.
3. نوصي المشرع العراقي بأدراج نص مماثل لما جاء به التوجيه الأوروبي، بخصوص تقييد ممارسة العدول بحالات لايسمح للمستهلك القيام بها فيها.
4. نوصي المشرع العراقي فى قانون حماية المستهلك بأن ينتهج نهج التوجيه الأوروبي والقانون اللبناني والتونسي، في ألا يقتصر العدول على السلع دون الخدمات.
5. نأمل من قانون حماية المستهلك العراقي و اللبناني بأن يسلكا ما سلكه قانون المصري تجاه تخيير المستهلك بين اعادة السلع و استرداد الثمن أو استبدال السلع بأخرى، نظراً لتأثيرها الايجابي على العدول و نطاق حماية المستهلك.
6. نوصي المشرع العراقي واللبناني والمصري، على النص بخصوص فسخ العقد التابع للعقد الأصلي عدل عنه المستهلك، كما نصت المادة 33 من قانون المبادلات والتجارة الألكترونية التونسي رقم 83 لسنة 2000م و المادة 6 من التوجيه الأوروبي رقم 7 لسنة1997م.
7. نوصي المشرع العراقي بان يحذو حذو المشرع المصري واللبناني، وذلك عبر أيراد نص مماثل لما جاء به الأول في المادة 19 و الثاني في المادة 44، بصدد الاجراءات التي يجب اتخاذها من قبل المحترف/المهني، في حال وجود العيب في المبيع، وعن أضراره المحتملة، لاسيما إذا كان مضراً بصحة المستهلك و سلامته.

قائمة المصادر والمراجع

أولاً/ الكتب

1. ابراهيم الدسوقي، العقد غير اللازم"دراسة مقارنة معمقة في الشريعة الاسلامية والقوانين الوضعية، مطبوعات جامعة الكويت، الكويت، 1994م.
2. ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث والأثر، حققه طاهر أحمد الزاوى و محمود محمد الطناحي، ج2، المكتبة العلمية، بيروت، 1399هـ-1979م.
3. أحمد مختار عبدالحميد عمر، معجم اللغة العربية المعاصرة، ج2، ط1، عالم الكتب، 1429هـ-2008م.
4. آمانج رحيم أحمد، حماية المستهلك في نطاق العقد، ط1، شركة المطبوعات للتوزيع والنشر، بيروت، لبنان، 2010م.
5. حسن كيرة، المدخل الى القانون، منشأة المعارف، الاسكندرية، دون ذكر سنة الطبع.
6. خالد ممدوح ابراهيم، إبرام العقد الالكتروني، ط2، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، 2011م.
7. رينهارت بيتر آن دوزي، تكملة المعاجم العربية، نقله الى العربية وعلق عليه: محمد سليم النعيمي، ج7، ط1، وزارة الثقافة والإعلام، الجمهورية العراقية، 2000م.
8. زين الدين أبو عبدالله محمد بن أبي بكر بن عبدالقادر الحنفي الرازي، مختار الصحاح، ط5، المكتبة العصرية-الدار النموذجية، بيروت، 1420هـ-1999م.
9. سامح عبد الواحد التهامي، التعاقد عبر الانترنت"دراسة مقارنة"، ط1، دار الكتب القانونية و دار شتات للنشر والبرمجيات، مصر، 2008م.
10. سعدي أبو حبيب، القاموس الفقهي لغةً و اصطلاحاً، ط2، دار الفكر، دمشق, سورية، 1408-1988م.

DOI: http://dx.doi.org/10.25098/5.1.10
this is an open access article distributed under the Creative Commons License CC BY 4.0

11. عبد الرزاق السنهوري، مصادر الحق في الفقه الاسلامي، ج1، ط1، دار احياء التراث العربي، بيروت, لبنان، دون سنة الطبع.
12. عبد العزيز المرسي حمود، الحماية المدنية الخاصة لرضا المشتري في عقود البيع التي تتم عن بعد"مع التطبيق على البيع عن طريق التلفزيون بوجه خاص"، ط1، دار النهضة العربية، 2005م.
13. عبد الفتاح بيومي الحجازي، حقوق الملكية الفكرية و حماية المستهلك في عقود التجارة الألكترونية، ط1، دار الكتب القانونية، القاهرة، 2008م.
14. عبد المنعم موسى إبراهيم، حماية المستهلك، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت- لبنان، 2007م.
15. علي حيدر، درر الأحكام شرح مجلة الاحكام، ج1، دار عالم الكتب، الرياض، المملكة العربية السعودية، 2003م.
16. عمر محمد عبد الباقي، الحماية العقدية للمستهلك"دراسة مقارنة بين الشريعة والقانون"، منشأة المعارف، الاسكندرية، 2008م.
17. فاتن حسين حوى، الوجيز في قانون حماية المستهلك، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت, لبنان، 2012م.
18. محمد بن علي ابن القاضي محمد حامد بن محمد صابر الفاروقي الحنفي التهانوي، موسوعة كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم، حققه علي دحروج، ج1، ط1، مكتبة لبنان ناشرون، بيروت، 1996م.
19. محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى، لسان العرب، ج7، ط3، دار صادر , بيروت،1414 هـ.
20. محمد حسن قاسم، التعاقد عن بعد، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، 2005م.
21. محمد حسن قاسم، الوسيط في عقد البيع، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، 2011م.
22. محمد رواس قلعجي- حامد صادق قنيبي، معجم لغة الفقهاء، ط2، دارالنفائس للطباعة والنشر، 1408هـ-1988م.
23. موفق حماد عبد، الحماية المدنية للمستهلك في عقود التجارة الألكترونية، ط1، منشورات زين الحقوقية، بيروت, لبنان، 2011م.

ثانياً/ الرسائل الجامعية والمقالات

24. بويزري سامية، حق العدول عن تنفيذ العقد الالكتروني، رسالة ماجستير، جامعة أكلي محند أولحاج، كلية الحقوق والعلوم السياسية، بويرة، الجزائر، 2013م.
25. شلغوم مريم، حماية المستهلك في مرحلة تنفيذ العقد الالكتروني، رسالة ماجستير، جامعة العربي بن مهيدي أم البواقي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، الجزائر، 2017-2018م.
26. عبدالله ذيب عبدالله محمود، حماية المستهلك في التعاقد الألكتروني، جامعة النجاح الوطنية، كلية الدراسات العليا، رسالة الماجستير(غير منشورة)، فلسطين، 2009م.
27. محمد عبد المجيد ذنيبات، عقود البيع بالمزاد العلني عبر الانترنت، رسالة ماجستير، جامعة عمان العربية- عمان، 2006م.
28. مقراني كمال و رمضان زهير، الالتزام بالإعلام كوسيلة لحماية المستهلك، رسالة ماجستير، جامعة عبد الرحمن ميرة- بجاية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم القانون- الخاص، الجزائر، 2017م.

ثالثاً/ القوانين

29. التوجيه الأوروبي رقم 7 لسنة 1997م.
30. التوجيه الأوروبي رقم 83 لسنة 2011م.
31. قانون المبادلات والتجارة الالكترونية التونسي رقم 83 لسنة 2000م.
32. القانون المدني العراقي رقم 40 لسنة 1951.
33. قانون حماية المستهلك اللبناني رقم 659 لسنة 2005م.
34. قانون حماية المستهلك المصري رقم 181 لسنة 2018م.
35. قانون حماية المستهلك العراقي رقم 1 لسنة 2010م.

DOI: http://dx.doi.org/10.25098/5.1.10
this is an open access article distributed under the Creative Commons License CC BY 4.0

المجلد (5) – العدد (1)، حزيران 2021
ISSN 2520-7377 (Online), ISSN 2520-5102 (Print)

رابعاً/ المصادر الأجنبية

36. سعيده باقرى و همكاران، ماهيت حقَ انصراف در قرارداد هاى الكترونيكى، مجله مطالعات فقه و حقوق اسلامى، سال9، شماره17، ١٣٩٦خ.
37. محمد مهدى الشريف و سيد حسين اسعدى، تأملى بر ماهيت حق انصراف در قراردادهاى الكترونيكى، نشريهء مطالعات حقوق تطبيقى، دورهء٥، شماره١، ١٣٩٣خ.
38. Rafał Mańko. "Contracts for Supply of Digital Content: A Legal Analysis of the Commission's Proposal for a New Directive." EPRS In-depth analysis,October, 2017.

خامساً/ المواقع الالكترونية

39. eur-lex.europa.eu.
40. http://www.univ-bejaia.dz.

DOI: http://dx.doi.org/10.25098/5.1.10
this is an open access article distributed under the Creative Commons License CC BY 4.0